E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/98
6 March 2002

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

# قضايا السكان الأصليين

## تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢

**الرئيس المقرر: السيد لويس – اينريكه تشافس (بيرو)**

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان غرضه الوحيد وضع مشروع إعلان، آخذا في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي أصبحت تعرف الآن باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقـــوق الإنســـان) ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وعقـــد الفـــريق العـــامل ست جلسات رسمية و١٥ جلسة عامة غير رسمية خلال الفترة من ٢٨ كانون الـــثاني/يـــناير إلى ٨ شباط/فبراير. وحضر جلسات الفريق العامل ٣٣٩ شخصا في المجموع، بمن فيهم ممثلو ٥٣ حكومة و٣ منظمات تابعة للأمم المتحدة و٧٨ من منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية.

٣- ويتضمن هذا التقرير محضرا للمناقشة العامة. وترد في المحاضر الموجزة للرئيس – المقرر المناقشة التي دارت في الجلسات العامة غير الرسمية.

٤- وهذا التقرير هو مجرد محضر للمناقشة ولا يعني ضمنيا قبول الحكومات كافة لاستخدام عبارة "الشعوب الأصلية" أو عبارة "السكان الأصليين". وقد استخدمت كلتا العبارتين في هذا التقرير دون الإخلال بمواقف وفود معينة لا تزال توجد بينها اختلافات في النهج.

٥- ويلاحظ ممثلو السكان الأصليين استعداد جميع ممثلي السكان الأصليين والعديد من الحكومات للقبول بعبارة "الشعوب الأصلية" بشكلها المستخدم في النص الحالي لمشروع الإعلان.

## افتتاح الدورة

٦- افتتحت دورة الفريق العامل ممثلة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ورحبت بالمشاركين وأشارت بشكل خاص إلى صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين ودوره الحيوي في تأمين المشاركة الواسعة للشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك في الفريق العامل. وشكرت الممثلة الحكومات التي تبرعت للصندوق وشجعت الحكومات المانحة وغيرها من الحكومات على مواصلة تقديم التبرعات للصندوق. ولاحظت أيضا أن الجمعية العامة كانت قد عدلت مؤخرا ولاية صندوق التبرعات لكي يتسنى له مساعدة الشعوب الأصلية التي ترغب في المشاركة في دورات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. وطلبت مساعدة المانحين لتأمين نجاح الدورة الأولى للمحفل الدائم، التي ستعقد بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، ولكي يتسنى حضور ومشاركة مجموعة واسعة ومتنوعة من الشعوب الأصلية.

٧- وانتخب الفريق العامل بالتزكية، في جلسته الأولى، السيد لويس - اينريكه تشافس (بيرو) رئيسا - مقررا له.

## الوثائق

٨- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2002/WG.15/1)؛

ورقات غرف الاجتماعات من ١-٤ (E/CN.4/2002/WG.15/CRP.1-4).

٩- وأتيحت للفريق العامل الوثائق الأساسية التالية:

مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/2Add.1)؛

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ عن أعمال دورته الخامسة (E/CN.4/2001/85)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17).

## المشاركة في الدورة

١٠- كانت الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، بولندا، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، زامبيا، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

١١- وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: الأردن، أستراليا، إستونيا، أوكرانيا، باراغواي، بوليفيا، بيلاروس، تونس، الدانمرك، رومانيا، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، لاتفيا، مصر، المغرب، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢- وكانت الدولتان التاليتان غير العضوين في الأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين: سويسرا، الكرسي الرسولي.

١٣- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة العمل الدولية.

١٤- وكانت منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

### منظمات السكان الأصليين

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، إئتلاف هنود أمريكا القانوني، رابطة نابغوانا، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المجلس الأعلى لقبائل الكري، مركز موارد القانون الهندي، حركة "توباي أمارو" الهندية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين. مؤتمر "الإينويت القطبي"، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، رابطة السكان الأصليين ولمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي، مجلس الصاميين.

**المنظمات غير الحكومية**

لجـــنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، لجنـــة الأصدقاء العالمية للتشاور، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، المركز الدولي للتطورات في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية للنهوض بحرية التعليم، الخدمة الدولية لحقـــوق الإنسان، الجمعية الدولية للشعوب المهددة، الاتحاد العالمي اللوثري، الكنيسة المشيخية (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٥- وكانت منظمات السكان الأصليين التالية المعتمدة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ ممثلة بصفة المراقب:

المـــنظمة الأفريقية للسكان الأصليين والأقليات، رابطة الأينو في سابورو، رابطة النهوض بالباتوا، جمعية الأمم الأولى، رابطة الشعوب الأصلية في جمهورية ساخا، رابطة السكان الشور، رابطة تاماينوت، مجلس قرية شيكارون القبلي، فريق حملة أقاليم تلال تشيتاغونغ من أجل السلام، اللجنة القانونية من أجل التنمية الذاتـــية للشـــعوب الأندية الأصلية، اللجنة الاستشارية للشعوب الفنلندية - الأوغرية، تحالف شعوب "الكورديـــرا"، رابطة المنظمات الأمريكية الهندية في غيانا، لجنة التشاور الفنلندية - الأوغرية، مؤسسة الـــنهوض بمعـــارف الشعوب الأصلية، مؤسسة أعمال البحث في مجال السكان الأصليين وسكان الجزر، تحالف الشعوب والأمم الأصلية، أمة لاكوتا، مؤسسة لورافيتلان، أمة الكريي لويس بول، مجلس شعوب تـــتر القرم، المجلس الوطني للهجناء، مجلس كري مونتانا، حركة التحرير الثورية للتوباي كاتاري، ناكوا إيكايكا أوكالاهوي هاوي، أمة النافاخو، اتحاد قوميات نيبال، مركز خدمات التنمية والإعلام للنهوض بشـــعوب نيـــبال الأصـــلية، منظمة أمة أيمارا، منظمة "OSIGLI"، حلقة التدارس المعنية بتاريخ الأنديز المروي، تيبا - أماروا رونا، تي كاواو مارو نيوزيلندا، مجلس معاهدة أمة السيو تيتوان أوياتي.

**تنظيم العمل**

١٦- شكر الرئيس - المقرر، في بيانه الافتتاحي، المشاركين على تعيينه، وأعلن أنه ستعقد مشاورات غير رسمية مع ممثلي الحكومات وممثلي السكان الأصليين بشأن تنظيم العمل.

١٧- بعـــد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع المؤسسات الوطنية وممثلي منظمات السكان الأصليين، كانت حكومة المكسيك قد أعادت النظر في موقفها وأيدت مشروع الإعلان كما اعتمدته اللجنة الفرعية. وتقدم ممثل المكسيك باقتراح إلى الفريق العامل ردا على الإحساس ببطء تقدم مشروع الإعلان. وأعاد تأكيد تعهد حكومته بإضفاء الصبغة النهائية على مشروع الإعلان كما اعتمدته اللجنة الفرعية، في إطار العقد. وقد كان المشروع نتاج

مفاوضات مكثفة بين ممثلي السكان الأصليين والخبراء، بمشاركة الدول، وهو يمثل التوافق الأدنى المقبول في الآراء قصد الوفاء بتطلعات الشعوب الأصلية. وعلى ذلك الأساس، وملاحظة منه لوجود نزعة من جانب بعض الدول إلى إضعاف النص عوضا عن تقويته، فإن الوفد المكسيكي يؤيد فكرة أن ينظر الفريق العامل في الإعلان بغية التصديق على التوافق في الآراء الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية بشأن المفاهيم الرئيسية ثم الانتقال بعد ذلك إلى بحث الفقرات الأقل جوهرية.

١٨- ويعتقد الوفد المكسيكي أنه يتعين على الفريق العامل أن يعكس تطور الموضوع دوليا، وبشكل خاص بعد انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمشاركة المتزايدة للشعوب الأصلية في بلدانها ووعيها المتنامي بما لها من حقوق. كما لاحظ ممثل المكسيك أن مشاركة الشعوب الأصلية في الفريق العامل مسألة مبدأ ولا بد للفريق العامل من البحث عن آليات تعزز المشاركة المفتوحة للشعوب الأصلية في ظروف من المساواة مع الدول، بما أنها هي التي ستكون المتأثر المباشر من نتائج عمل الفريق العامل. ويؤيد وفد المكسيك فكرة تعيين ممثل للسكان الأصليين للعمل عن كثب مع الرئيس في إدارة العمل، ويشجع الفريق العامل على الاجتماع بمزيد من التواتر كيما يتسنى اعتماد الإعلان في أقرب وقت ممكن.

١٩- واقترح ممثل المكسيك النظر في إنشاء مكتب يضم ممثلين عن السكان الأصليين. وقال إن الاقتراح يعكس تطلعات الشعوب الأصلية لمزيد المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية والرسمية. ويرد هذا الاقتراح في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٢٠- وقالت ممثلة غواتيمالا إنه لا يمكنها قبول النص الأصلي الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية. وترى الممثلة أن الإشارة إلى التشريع الوطني الواردة في النص البديل الذي اقترحته بعض الحكومات غير مقبولة. وقالت إن الإعلان، شأنه شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل أو أي صك دولي آخر، يجب أن يلهم تشريعا دوليا أو وطنيا جديدا أو تعديل التشريع القائم متى لم يضمن حقوق السكان الأصليين. والإشارة إلى القانون الوطني لا تقفل وحسب فرص إدخال مثل هذا التعديل وإنما يمكن أيضا أن تسمح بوجود تشريع جديد يزيد من تقييد حقوق الشعوب الأصلية. ولاحظت أن المقترحات البديلة تدفعها أساسا مشاغل ضمان حماية حقوق الأطراف الثالثة التي سلمت بأنها ضرورية. ولتذليل كل الصعاب، اقترحت النظر في إدراج مادة عامة بشأن حقوق الأطراف الثالثة، وهو الأمر الذي ترى أنه من شأنه أن ييسر التوافق في الآراء ويسمح باعتماد مختلف المواد التي وافقت عليها اللجنة الفرعية (للاطلاع على نص الاقتراح، انظر المرفق الخامس). وأضافت أنه يمكن معالجة مزيد تحديد الحقوق المعترف بها في الإعلان في اتفاقية لاحقة. ومن الضروري أيضا إقرار شرعية حقوق الأطراف الثالثة.

٢١- وفي الجلسة الثانية قدم الرئيس - المقرر ملخصا للمشاورات التي أجريت مع الدول ومع ممثلي السكان الأصليين واقترح برنامج عمل. فاقترح أن تخصص ثلاثة اجتماعات غير رسمية لإجراء مناقشة عامة بشأن ما يلي:

(أ) المشاركة والإجراءات، (ب) الحقوق الجماعية، (ج) الأرض والأقاليم والموارد الطبيعية. وقال الرئيس - المقرر إنـــه سيعقد جلسة غير رسمية لاتخاذ الإجراءات المناسبة إذا ما تم التوصل إلى توافق في الآراء. وعلى إثر المناقشة العامة سوف تعقد جلسات غير رسمية للنظر في المادة ١٣ ثم في المواد من ٦ إلى ١١. واعتمد برنامج العمل.

٢٢- وأخـــبر الرئيس - المقرر الفريق العامل في جلسته الثالثة بأنه سيعود إلى بلده قبل نهاية الدورة بسبب حالة طارئة خارجة عن إرادته. وطلب تفهم الفريق العامل وتعهد بإيجاد حل من شأنه أن يخدم مصالح العملية بأحسن ما يمكن.

٢٣- وفي الجلسة الرابعة، أخبر الرئيس - المقرر الفريق العامل بالمشاورات التي كانت قد أجريت قصد ضمان ســـير الفـــريق العـــامل. وقال إنه سجل توافق في الآراء بين جميع المشاركين على تعيين السيد خوسيه فالنسيا (إكوادور) للعمل كنائب لرئيس دورة الفريق العامل السابعة، ولإدارة المناقشات في غياب الرئيس - المقرر. وأكد أيضا أن هذا الحل هو حل للدورة الجارية فقط وبسبب ظروف طارئة ولا يشكل سابقة. وانتخب السيد خوسيه فالنسيا (إكوادور) نائبا للرئيس بتوافق الآراء.

٢٤- وأخبر الرئيس - المقرر الفريق العامل، في جلسته الخامسة، بأن الوفود الحكومية كانت قد وجهت دعوة إلى جميع ممثلي السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية للحضور كمراقبين في الاجتماعات الخاصة التي تعقدها الوفود الحكومية. ورحب بهذه الدعوة كدليل على الشفافية والإرادة السياسية الرامية إلى تعزيز الثقة والحوار بين الحكومـــات وممثلي السكان الأصليين. ودعا ممثلي السكان الأصليين إلى حضور تلك الاجتماعات الخاصة قصد الحصـــول على معلومات مباشرة حول مناقشات الحكومات الرامية إلى تقريب وجهات النظر حول مختلف مواد مشروع الإعلان. وقال ممثل حكومي إن العرض مقدم بحسن نية لتشجيع الحوار.

٢٥- وردا عـــلى دعوة الوفود الحكومية للحضور كمراقبين عقدت مشاورات حكومية أثناء الوقت المخصص للجلسات العامة، غير أن مجموعة السكان الأصليين الرئيسية أعربت عن أسفها لعدم قبول الدعوة وذلك لكونها لا تريد تحويل الوقت والاهتمام والموارد عن الجلسات العامة. وأعربت عن رغبتها الشديدة في استنباط سبيل للعمل يترافق مع المشاركة الكاملة في الجلسات العامة لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في اعتماد مشروع الإعلان. ورحب بعض ممثلي السكان الأصليين بالدعوة وحضروا المشاورات.

## المناقشة العامة غير الرسمية

### (أ) المشاركة والإجراءات

٢٦- أجريت مناقشة عامة غير رسمية بشأن المشاركة والإجراءات، وبشكل خاص بشأن الاقتراح الذي تقدم به ممثل المكسيك فيما يتعلق بإنشاء مكتب وتوسيع نطاقه ليشمل ممثلي السكان الأصليين.

٢٧- وأعرب عدة ممثلين عن السكان الأصليين عن تقديرهم للمشاغل التي أعربت عنها المكسيك في ما يتعلق بالعملية الجارية. كما أيد عدة ممثلين عن السكان الأصليين الاقتراح المكسيكي، مشيرين إلى أنه من شأنه أن يوسع مشاركة الشعوب الأصلية. ورحب بعض ممثلي السكان الأصليين بالاقتراح مشيرين إلى أنه يجب النظر فيه بمزيد من العناية. وقال أحد الممثلين أنه لا بد من التطرق للإعلان بالاستناد إلى افتراض عال جدا لنزاهة النص القائم ولا بد لأي تعديل مقترح إدخاله على النص أن يفي بالمعايير التالية: '١' لا بد له أن يكون معقولا؛ '٢' لا بد له أن يكون ضروريا؛ '٣' لا بد له من تحسين النص الحالي وتعزيزه. ورحب ذلك الممثل باقتراح حكومة المكسيك بوصفه بديلا مبدعا لأسلوب العمل الحالي. وقال إنه يرى أنه بإمكان الحوار البناء أن يسير في ذلك الاتجاه ويجب أن يتم في الجلسة العامة.

٢٨- وأشار الممثلون الحكوميون إلى الاقتراح المكسيكي على أنه مساهمة جديرة بالاهتمام وتستدعي المزيد من النظر إذا كان من شأنه أن يساعد العملية. وقال الممثلون الحكوميون إن الإجراء الحالي يبدو الأكثر ملاءمة للظروف الراهنة. وأشار البعض أنه من الممكن استخدام "أصدقاء الرئيس" كبديل للمكتب، كما سبق أن فعل ذلك الفريق العامل. وأشاروا إلى أنهم يتقبلون أية اقتراحات أخرى يمكن أن تساعد العملية.

٢٩- واقترح الرئيس - المقرر أن يدرج اقتراح المكسيك المتعلق بإنشاء مكتب في المشاورات التي سيجريها قصد التحضير لدورة الفريق العامل المقبلة.

٣٠- وأعرب جميع ممثلي السكان الأصليين عن قلقهم إزاء الاجتماع الذي عقدته الدول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والورقة غير الرسمية التي خرج بها. وقد ارتأى العديدون أن عملية الورقة غير الرسمية تضعف الشفافية. وقال العديدون إن الورقة غير الرسمية لا تحدد البلدان المسؤولة عن بعض الاقتراحات، مما يجعل من الصعب مضي البلدان في طريق بناء توافق الآراء.

٣١- وتطرقت الوفود الحكومية للمشاغل التي أثارها ممثلو السكان الأصليين. وقالت إن عملية الورقة غير الرسمية قد أجريت "بحسن نية" وهي تساعد الدول على لملمة أفكارها بطريقة مركزة ومنسقة. وقالت أيضا إن تلك الورقات غير الرسمية تشكل جزءا من العملية الرامية إلى إعداد ورقات مناقشة يعرضها الرئيس - المقرر على الفريق العامل لكي ينظر فيها.

٣٢- وأكد عدد من ممثلي السكان الأصليين على أهمية تأمين المشاركة الكاملة لجميع الوفود في الفريق العامل عن طريق قيام الحكومات بتقديم وثائق مناقشة تترجم إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ومما يبعث على القلق بشكل خاص غياب ترجمة الوثائق غير الرسمية إلى اللغة الروسية. وبهذا الخصوص اقترح أن توفر الحكومات

ترجمات لهذه الوثائق باللغة الروسية. وقال الرئيس - المقرر أنه لا يمكن، وفقا لإجراءات الأمم المتحدة، أن تترجم الوثائق غير الرسمية إلا إلى لغات العمل الثلاث.

٣٣- ولخص الرئيس - المقرر المناقشة العامة بشأن المسائل الإجرائية فقال إن هناك إدراكا وأن الفريق العامل لم يحرز تقدما ملموسا حتى الآن وأن بعض المشاركين يرون أن إدخال تغييرات على أساليب العمل يمكن أن تغير ذلك الوضع. غير أنه شدد على أنه مقتنع بأن قلة التقدم الواضحة هذه راجعة إلى انعدام الإرادة السياسية وليس إلى الإجراءات التي يستخدمها الفريق العامل حتى الآن. وأشار إلى أنه ليست هناك أية سابقة لوجود مكتب في أي فريق عامل آخر في لجنة حقوق الإنسان معني بتحديد المعايير. ومع ذلك يمكن إنشاء مكتب إذا ما قرر ذلك الفريق العامل بتوافق الآراء.

### (ب) الحقوق الجماعية

٣٤- أكد جميع ممثلي السكان الأصليين بشدة على أهمية البعد الجماعي لحقوقهم الاجتماعية والثقافة والاقتصادية والسياسية وبشكل خاص الحق في تقرير المصير. ولاحظ ممثلون عديدون عن السكان الأصليين أن الحق في تقرير المصير معترف به بموجب القانون الدولي كحق جماعي، وكحق للشعوب، وإن حقوق السكان الأصليين في الملكية وغير ذلك من حقوق امتلاك الأراضي، والأقاليم، والموارد، إنما هي حقوق جماعية وحقوق مشتركة وحقوق للمجموعات. وأشار بعض الممثلين إلى تأثير العنصرية على التعبير عن الهوية الأصلية. ووجه ممثلون آخرون عن السكان الأصليين النظر إلى الحق في التنمية بوصفه حقا جماعيا، وإلى الحاجة إلى ممارسة هذا الحق قصد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

٣٥- وتناول ممثلو السكان الأصليين أيضا حقوق الأفراد ومسؤولياتهم في سياق الحقوق الجماعية. وتحدث ممثلون عديدون عن السكان الأصليين عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يتضمن إشارات عديدة للحقوق الجماعية. وكل ممثل عن السكان الأصليين تناول كلمة قال إن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية أساسية للعلاقات المجتمعية وصنع القرار لدى السكان الأصليين. وأثارت الشعوب الأصلية أيضا العلاقة الهامة بين روحية السكان الأصليين وغير ذلك من الجوانب الدينية ذات الصلة بمجتمعات السكان الأصليين. وقال ممثلون عديدون عن السكان الأصليين إنه بإمكان الحكومات أن تعطي هؤلاء السكان أو تنتزع منهم ما أعطاهم خالق الأرواح (المعروف بأسماء عديدة في لغات السكان الأصليين) - فالحقوق الجماعية حقوق مقدسة. وبالإضافة إلى ذلك شدد أيضا عدة ممثلين عن الشعوب الأصلية على أهمية ممارسة الحقوق الجماعية فيما بين الأجيال لصالح أطفال هذه الشعوب.

٣٦- وقال بعض ممثلي الحكومات أنه توجد أحكام دستورية/أو قانونية محددة، كما توجد صكوك دولية لحقوق الإنسان تعترف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وبحقوقها الفردية. وسلم ممثلون آخرون بأن الشعوب الأصلية تتمتع بحقوق فردية وجماعية في آن واحد. وأشار ممثلون حكوميون آخرون إلى أن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية يجب ألا تمارس بطريقة تعوق تمتع غيرهم من الأفراد بحقوقهم. وسلمت أيضا بعض الوفود الحكومية بالبعد الجماعي لحقوق الشعوب الأصلية وبأنه بإمكان جماعة أو مجموعة من الأشخاص، في بعض الحالات، أن تختار معا حقوقها الفردية. ولاحظ بعض الممثلين الحكوميين أنه توجد علاقة متكاملة بين الاعتراف بالحقوق الجماعية وصيانة هوية السكان الأصليين وثقافتهم ولغتهم ومعارفهم التقليدية. وأخيرا أشار بعض الممثلين الحكوميين إلى أنهم مستعدون للنظر في المسألة على أساس كل مادة على حدة قصد تبين ما إذا كانت الحقوق الواردة في الإعلان فردية أم جماعية أم فردية وجماعية. وأشار بعض الممثلين الحكوميين إلى أن الحقوق الجماعية للسكان الأصليين معترف بها بالفعل في صك دولي ملزم قانونا هو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وكانت الحكومات المعنية، بصفتها موقعة على هذه الاتفاقية، قد اعترفت بحقوق جماعية للسكان الأصليين في مجالات مختلفة.

٣٧- ولخص الرئيس - المقرر الحوار غير الرسمي فقال إنه لم يسمع بأي تدخل يمكن تفسيره على أنه ينكر وجود الحقوق الجماعية بحد ذاتها. غير أنه لا يوجد اتفاق حول الحقوق التي هي حقوق جماعية، بما في ذلك تقرير المصير. ولاحظ أن هناك تفاهما مشتركا بين الوفود الحكومية التي شاركت في المناقشة العامة وأنها مستعدة للنظر في مواد محددة من المشروع تتناول الحقوق الجماعية. وقال أنه يقترح بناء على ذلك أن ينظر الفريق العامل في مواد محددة من الإعلان تعالج الحقوق الجماعية في الدورة المقبلة.

### (ج) الأراضي والموارد الطبيعية

٣٨- شدد جميع ممثلي السكان الأصليين، في مداخلاتهم حول أحكام العهد المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، على الأهمية الحيوية لعلاقتهم بالأرض والأقاليم والموارد من أجل بقائهم، ورفاههم الروحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والممارسة الفعلية لتقرير المصير بالنسبة للسكان الأصليين. وشدد ممثلو السكان الأصليين على الطبيعة الروحية الفريدة من نوعها لتلك العلاقة، التي هي مختلفة جدا عن مفهوم أوروبا الغربية لملكية الأرض والذي يشمل سطح الأرض وما تحتها والمجاري المائية الداخلية والبحار، والموارد المتجددة وغير المتجددة، والاقتصادات التي تقوم على هذه الموارد.

٣٩- وأشار بعض ممثلي السكان الأصليين إلى "حقوق الملكية المطلقة"، وكذلك إلى الحقوق بالاستناد إلى المعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة، بوصف ذلك أساسا للمعايير الدولية. وأشار أحد ممثلي

السكان الأصليين إلى أن اعتراف الأمم المتحدة بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يجب أن ينطبق على الشعوب الأصلية.

٤٠- وأشار عدة ممثلين للسكان الأصليين إلى تجاربهم الخاصة فيما يتصل بالاستعمار، وإرث قانون الأراضي والموارد التمييزي المستمر، وغياب مشاركة الشعوب الأصلية في الاستيطان بأراضيهم ومطالباتهم المتعلقة بالأقاليم. كما أشار ممثلون عديدون للسكان الأصليين إلى حالات عديدة من حالات إعادة التوطين القسرية أو الاستيلاء على أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم بالقوة، دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة. وغياب الاعتراف بحقوقهم الجماعية وسيادتهم الدائمة على أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم الطبيعية أعاد تأكيدها أيضا العديد من الوفود. وأكد عدة ممثلين عن السكان الأصليين أن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالأراضي والأقاليم والموارد لا يقيدها لا القانون ولا السياسة المحلية، وأن توخي الدول لمثل هذا النهج من شأنه أن يتعارض بشكل جوهري مع غرض تحديد معايير حقوق الإنسان الدولية. وأشارت بعض الوفود بهذا الخصوص إلى القرار الذي أصدرته مؤخرا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "أهالي مايغنا (سومو) آواس تينغني ضد نيكاراغوا"، ذلك أنه ورد في هذه القضية بشكل لا لبس فيه أن الشعوب الأصلية لها، كمسألة تندرج في صلب القانون الدولي، حقوق جماعية في الأراضي التي كانت تمتلكها أو تحتلها أو تستخدمها بشكل تقليدي. وأشار عدة ممثلين عن السكان الأصليين إلى الأحكام ذات الصلة في صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الفقه ذوي الصلة لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما منها فقه لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وحث العديد من ممثلي السكان الأصليين على اعتماد الأحكام الواردة في مشروع الإعلان التي تعالج الحقوق المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، وبشكل خاص المواد من ٢٥ إلى ٣٠ في شكلها الحالي.

٤١- وتحدث أحد ممثلي السكان الأصليين عن حلقة تدارس الأمم المتحدة الهامة بشأن الشعوب الأصلية والقطاع الخاص، التي كان قد ترأسها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقال إن المشاركين في الفريق العامل يجب أن يفكروا في القرار المتعلق بالحق في التنمية وغيره من القرارات ذات الصلة التي اعتمدت في حلقة التدارس، وذلك عند بحث تلك المسائل كما وردت في مشروع الإعلان. وتقرير حلقة التدارس وقراراتها معروضة على نظر الفريق العامل.

٤٢- وقالت ممثلة حكومية إن حكومتها تعترف بالعلاقة الخاصة القائمة بين الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها الطبيعية، وأضافت أنها تعتقد بأن هناك اتفاقا عاما على أن عودة الأراضي، متى أمكن ذلك، تعد خطوة إلى الأمام. غير أنه لا بد للحكومات من أن توازن بين إعادة الأراضي وإدارة الموارد الطبيعية على المستوى الوطني. ودعت إلى إدراج مادة شاملة في مشروع الإعلان فيما يتصل بالشعوب الأصلية وأراضيها. وذكر ممثل

حكومي آخر أنه وإن كان يعترف بالعلاقة الخاصة التي تقيمها الشعوب الأصلية إلا أن حكومته ترى أن المادتين ٢٦ و٢٧ فيهما نظر. فهما تنصان في رأيه على حقوق حصرية في جميع الأراضي والموارد، وتشكلان إنكارا لحقوق الأطراف الثالثة. وقال إن التطبيق الرجعي لحقوق السكان الأصليين يجب ألا ينظر إليه كتعويض عن الاستعمار، الذي حصل منذ زمن بعيد.

٤٣- وقال ممثل حكومي إن حقوق السكان الأصليين لا بد من موازنتها مع الاحتياجات الوطنية الأخرى وأنه لا بد من تفسير الصكوك الدولية التي تتناول حقوق السكان الأصليين في إطار نظم قانونية محلية مختلفة عديدة. ولاحظ أيضا أنه لا يوجد تطبيق رجعي للاعتراف بالحقوق وأن الحقوق تنطبق بموجب قوانين الدولة القومية.

٤٤- ولخص الرئيس - المقرر المناقشة العامة فلاحظ أنه يوجد اعتراف واسع واحترام كبير للعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وأراضيها. بيد أن بعض الدول لا تزال قلقة إزاء الموازنة بين حقوق السكان الأصليين والأراضي والموارد الطبيعية وبين المصالح الوطنية ومصالح الأطراف الثالثة. وهناك أيضا قلق إزاء التطبيق الرجعي للحقوق المتعلقة بالأرض. وشدد على أنه بالنسبة لبعض المشاركين لا تزال هناك حاجة إلى مناقشة جوانب محددة تتطلب مزيدا من الإيضاح وقد تحتاج إلى إدراج في مشروع الإعلان، ذلك أنها لا تغطي جميع المشاغل المثارة. وقال إنه يعتقد أن الأرض مسألة أساسية بالنسبة لمشروع الإعلان وعمل الفريق، وحث المشاركين على مزيد الحوار قصد المضي قدما بتلك المسألة.

## مناقشة المواد بشكل غير رسمي

٤٥- ناقش الفريق العامل في جلسات غير رسمية المادة ١٣ ثم المواد من ٦ إلى ١١. وفي مستهل هذه المناقشات، قال الرئيس - المقرر إنه ستتاح للفريق العامل الفرصة للنظر في الاقتراحات الموضوعية. ووجه نظر المشاركين إلى التقارير السابقة للفريق العامل، لا سيما إلى تقريري الدورتين الثانية والخامسة (E/CN.4/1997/102 وE/CN.4/2000/84) اللذين يتضمنان عرضا للمواقف العامة بشأن هذه المواد بالتحديد. ودعا المشاركين إلى عدم شرح مواقفهم مجددا والتقدم عوضا عن ذلك بمقترحات محددة لأغراض المناقشة. وطلب خاصة من وفود الحكومات أن تواصل عقد مشاورات غير رسمية بغية التقريب بين المواقف.

٤٦- وتلقى الرئيس - المقرر وثائق لمناقشة المواد ١٣ و٦ و٩ و١٠ و١١. وسيرد شرح لمضمون تلك الوثائق في الفقرات التالية. وفي جميع هذه الوثائق يرد التعبير "الشعوب" بين قوسين معقوفين. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير مذكرة توضح المواقف المختلفة للوفود الحكومية فيما يتعلق باستخدام "الشعوب" في المقترحات المقدمة من تلك الوفود. ويلاحظ أن جميع ممثلي السكان الأصليين وبعض الوفود الحكومية بوسعهم قبول استخدام عبارة "الشعوب الأصلية".

٤٧- وفي المناقشة العامة حول المواد ١٣ و٦ و٧ و٩ و١٠، كرر ممثلو السكان الأصليين اعتراضه الشديد على تركيز المناقشة على أي نص غير النص الأصلي للإعلان، الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية، وأعادوا تأكيد تعهدهم بالنص الأصلي. وقال بعض ممثلي السكان الأصليين إنهم مستعدون لمناقشة المقترحات والعروض بطريقة بناءة وايجابية قصد تعزيز نص اللجنة الفرعية. وتقدم ممثلو السكان الأصليين ببيان إلى الرئيس - المقرر فيما يتعلق بالوثائق التي قدمتها الحكومات للمناقشة بشأن المواد ١٣ و٦ و٩ و١٠. وذكر المشاركون من السكان الأصليين أن الوثائق الحكومية لا تعكس توافقا في الآراء من جانب الدول وإنما تمثل، كما أوضح ذلك البعض من ممثلي الدول، تجميعا للمقترحات وليس عرضا لنص بديل.

٤٨- واعترض جميع ممثلي السكان الأصليين على ادراج كلمة "الشعوب" بين قوسين معقوفين في النص المقترح، مشيرين إلى المناقشات التي دارت من قبل حول الحقوق الجماعية وتقرير المصير، ودعوا الحكومات إلى الانضمام إلى أولئك الذين يؤيدون الآن لفظة "الشعوب" في النص الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية. وعارض ممثلو السكان الأصليين بشدة إدراج إشارات الحكومات المقترحة إلى اتفاقيات أخرى في التعديلات الحكومية المقترح ادخالها على نص مشروع الإعلان (المرفق الأول). وذكر ممثلو السكان الأصليين أن استخدام عبارات مثل "معقول" و"عند اللزوم" و"تأمين الحقوق" إنما يضعف التزامات الدول، وهذا أمر غير مقبول.

## المادة ١٣

٤٩- وقدم الرئيس - المقرر إلى الفريق العامل وثيقة حول المادة ١٣ من مشروع الإعلان. وقد صاغت هذه الوثيقة عدة وفود حكومية مشاركة في الفريق العامل على إثر طلب تقدم به الرئيس - المقرر. وتضمنت الوثيقة لغة بديلة للمادة ١٣ وتعليقات على الاقتراح. وترد في المرفق الأول الصيغة البديلة المقترحة للمادة ١٣، كما قدمها عدد من الحكومات.

٥٠- وجاء في الوثيقة المطروحة للنقاش بشأن المادة ١٣ أن بعض الدول يمكن أن تقبل بالمادة ١٣ كما وردت صياغتها في الأصل. وبإمكان عدد من الدول الاستغناء عن الإشارة بشكل محدد إلى الموازنة بين مصالح السكان الأصليين ومصالح الأطراف الثالثة في تلك المادة، طالما أدرج فيها نهج عام جديد بشأن حقوق الأطراف الثالثة. كما اقترحت الوثيقة الاستعاضة عن عبارة "الأماكن لمقدسة" بـ "المواقع المقدسة"، وفقا لما هو متبع في الوثائق الحديثة. كما تضمنت الوثيقة مذكرة توضيحية بشأن عبارة "الشعوب الأصلية" في سياق المادة ١٣.

٥١- وقدم ممثل حكومي شرحا مفصلا لورقة مناقشة السنة الماضية ولاحظ أن هناك تأييدا قويا لايجاد مادة ١٣ تؤيد الحق في الدين والحق في الثقافة. وبإمكان الدول أن تقبل بالمادة ١٣ كما وردت صياغتها، في حين أثارت دول أخرى مسألة محاولة الموازنة بين حقوق الشعوب الأصلية وحقوق الأطراف الثالثة، مشيرة إلى أمثلة في القوانين

المحلية. ولوحظ أن الدول عليها التزامات بالنظر في جميع القوانين الدولية التي كانت قد وقعت عليها فيما تحتاج مشاغلها إلى معالجة بطريقة صريحة ونزيهة. وتم التقدم باقتراح إدراج فقرة جديدة بشأن حقوق الأطراف الثالثة لمعالجة تلك المسألة كما تظهر في العديد من مواد المشروع التي يمكن فيما عدا ذلك أن تعتمد بدون أية تغييرات. وأكدت عدة وفود حكومية مجـــددا تأييدها لحقوق الشعوب الأصلية ولاحظت أن الحقوق الواردة في المادة ١٣ تضمنها بالفعل صكوك دولية أخرى. وقـــال ممثل حكومي إنه في الوقت الذي يؤيد فيه المبادئ المعرب عنها في المادة ١٣ فإنه يريد أن يراعى الاعتراف بحقوق الآخـــرين. ولاحـــظ أن الصكوك الدولية الأخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضـــاء على التمييز العنصري تسمح بتقييد الحقوق التي قد تفرض على حقوق الآخرين. وأيدت بعض الوفود الحكومية فكـــرة إدراج إضافات مثل "معقولة" و"رهنا بالقوانين المحلية" في نص المادة ١٣، واقترحت استخدام عبارة "بذل قصارى الجهـــود" عوضا عن عبارة "تتخذ تدابير فعالة"، الأمر الذي ترى أنه غير واقعي. ولوحظ أن حماية المواقع المقدسة إنما هي مســـؤولية مشتركة. ورأى بعض ممثلي الحكومات أن عبارة "رهنا بالقوانين المحلية" غير مقبولة لأنها تضعف هدف العملية الاجمالي المتمثل في وضع إعلان عالمي.

٥٢- وأعـــاد جميع ممثلي السكان الأصليين تأكيد تعهدهم بالنص الأصلي ورحبوا بكون حكومات عديدة قد أعلنت أنها مستعدة لقبول المادة ١٣ كما وافقت عليها اللجنة الفرعية. وقال عدد من ممثلي السكان الأصليين إنهم مســـتعدون لـــبدء حوار من أجل المضي بالنقاش قدما، طالما كان من شأن ذلك أن يحسن النص. وقال ممثل عن السكان الأصليين، لدى التفكير في الاقتراح الحكومي الرامي إلى إضافة عبارة "والأشياء الخاصة بدفن الموتى" بعد عـــبارة "رفـــاة الموتى"، إنه يرى أن الاقتراح من شأنه أن يعزز النص ويدعم الاقتراح من خلال تغيير طفيف في الصـــياغة مـــن قبـــيل إدراج عبارة "أشياء لها صلة بدفن الموتى أولا صلة لها بها". وأشارت منظمة من منظمات السكان الأصليين إلى الصيغة المقترحة والمتكتمة "الأشياء التي لها صلة بدفن الموتى" والاستعاضة المقترحة عن عبارة "والأماكن المقدسة" بعبارة "المواقع المقدسة". والاقتراحان يستحقان أن ينظرا فيهما، ذلك أن الأول يعترف بأن الأدوات واللوازم لدفن الموتى جانب هام من جوانب العديد من المجتمعات والشعوب الأصلية. أما الثاني فهو يتفق مـــع مـــا هو معمول به فيما يتعلق بالمواقع المقدسة للسكان الأصليين. ولوحظ أن التغييرين المقترحين معقولان ويعززان فعلا النص. وأعرب ممثلو السكان الأصليين عن القلق لأن الاقتراح الذي تقدمت به الحكومات يتضمن ٢٥ قوســـا معقوفا في فقرتين قصيرتين، الأمر الذي يجعل فهمه مستحيلا كأساس لمناقشة جدية. وأضاف ممثلون آخـــرون للسكان الأصليين أن الاقتراح مر عليه عام و لم يعكس تطورا في التفكير بشأن المادة ١٣. وركز ممثلون عديـــدون للسكان الأصليين على الأهمية الجوهرية للمادة ١٣ فيما يتعلق بالوصول إلى المواقع المقدسة واستخدام الأشياء الثقافية والخاصة بالاحتفالات والتحكم فيها، وكذلك الحق في إعادة رفاة الموتى.

٥٣- واعترض ممثلو السكان الأصليين على إدراج عبارة "رهنا بالقوانين المحلية"، مشيرين إلى أن إدراج عبارة كهـــذه من شأنه أن يضيق حقوقهم في المحافظة على أماكنهم الدينية ومواقعهم المقدسة وحمايتها والوصول إليها.

وقال ممثلو السكان الأصليين إن أي نص من نصوص القانون المحلي يجب أن يكون متفقا مع قانون حقوق الإنسان الـــدولي المتعلق بالشعوب الأصلية. وذكر ممثلون آخرون عن السكان الأصليين أن الاقتراح يضعف معايير حقوق الإنسان الأساسية الدنيا، ولا توجد في حالات عديدة قوانين محلية تحمي الشعوب الأصلية أو أن القوانين الحالية غـــير ملائمة. وقال ممثلو السكان الأصليين إن السبب الذي من أجله جاؤوا إلى الفريق العامل هو تحديد معايير دولية وأنه يجب ألا يأتي القانون الدولي بعد القانون المحلي وإنما يجب بالأحرى أن يوجه هذا القانون ويؤثر عليه. وبالإضافة إلى ذلك أشار عدة ممثلين عن السكان الأصليين إلى أنه توجد بالفعل إشارة إلى معايير حقوق الإنسان الدولـــية في المادة ١ وفي غيرها من مواد المشروع. وأعرب ممثلون عديدون عن السكان الأصليين عن معارضتهم الشـــديدة للاقتراح الذي تقدمت به بعض الحكومات والرامي إلى إدراج فقرة جديدة تتعلق بـ "حقوق الأطراف الثالثة". ولاحظوا أن موضوعات الإعلان هي الشعوب الأصلية وليست الأطراف الثالثة. وشرح عدة ممثلين عن السكان الأصليين كيف أن مصالح الأطراف الثالثة كانت عاملا مهيمنا في فقدان السكان الأصليين لأراضيهم، بما في ذلك أماكنهم المقدسة. وفي حالات عديدة تسببت في هذه الخسائر القوانين والممارسات التمييزية من جانب الدول في توزيع الأراضي. وأعرب ممثلو السكان الأصليين عن قلقهم من أن الدول لم تعبر عن مشاغلهم بالكامل أثناء الجلسات غير الرسمية بخصوص النص الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية. ولاحظ ممثلو السكان الأصليين أيضا أن المادة ٤٥ من الإعلان تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وذكروا جميع المشاركين بأن الهدف الرئيسي من المادة ١٣ يتمثل في ممارسة السكان الأصليين لروحانيتهم. وذكر ممثلون عديدون عن السكان الأصليين أنهم لا يؤيدون إدراج عبارة "وفقا لمعايير حقوق الإنسان" وأكدوا أن كل مادة من المـــواد يجـــب أن تقرأ في سياق غيرها من مواد مشروع الإعلان. وأشاروا إلى أن المادة ١ من الإعلان تشير إلى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" فيما تنص المادة ٢ على أن "الأفراد والشعوب الأصلية حرة ومتساوية في الكرامة والحقـــوق مـــع جميع الأفراد والشعوب الأخرى". وأضافوا أن أية صيغة وصفية أخرى وذاتية من قبيل "معقولة" و"عند اللزوم" و"تأمين الحقوق"، عوضا عن تأكيدها وضمانها، غير مقبولة.

٥٤- ولاحظ الرئيس - المقرر التقدم المحرز في الحوار بشأن المادة ١٣، وأنه لم يحصل حتى الآن أي توافق في الآراء حول النص. وقال إنه يقترح بناء على ذلك إقفال باب المناقشة بشأن هذه المادة والعودة إليها في مرحلة لاحقة.

٥٥- وعرض الرئيس - المقرر على الفريق العامل وثيقة بشأن المادة ٦ من مشروع الإعلان، وهي وثيقة صاغتها بعـــض الوفـــود الحكومـــية، على إثر طلب تقدم به الرئيس - المقرر. وتتضمن هذه الوثيقة صيغة بديلة للمادة ٦ وتعليقات على الاقتراح. وترد في المرفق الأول الصيغة البديلة للمادة ٦، كما عرضها عدد من الدول.

## المادة ٦

٥٦- تشير الوثيقة المعروضة للمناقشة حول المادة ٦ إلى أن بعض الدول تقبل باللغة الواردة في المادة ٦ بصيغتها الحالية. والدول التي كانت قد شاركت في إعداد ورقة المناقشة قد فعلت ذلك بنية توضيح النص الأصلي وتحسينه. والمذكرة التوضيحية بشأن عبارة "الشعوب الأصلية" الواردة في المرفق الأول تنطبق على المادة ٦. بيد أن بعض الدول ليست متأكدة من أساس الحق "الجماعي" في العيش في سلام وحرية. وبعض الدول ليست متأكدة من الفحوى الفعلية لـ "الحق في السلام" و"الحق في الأمن". وفيما يتعلق بالحق في الأمن، لاحظت بعض الدول أنه حق فردي وليس حقا جماعيا في القانون الدولي. ورأى عدد من الدول أن معنى عبارة "شعوب متميزة" غير واضحة. ورأت بعض الدول أن عبارة "الضمانات الكاملة ضد الإبادة الجماعية" غير واضحة. فهي تفضل لغة تعكس تعريف الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والتي شملت عزل الأطفال القسري. وأعربت بعض الدول عن قلقها لأن الصيغة الأصلية المتعلقة بعزل الأطفال قد وردت بشكل واسع ومفرط ويمكن بالتالي أن تمنع التبني أو نقل حضانة أطفال السكان الأصليين من أجل مصالح الطفل الفضلى. وتعتقد بعض الدول أن عبارة "السلامة العقلية" غير واضحة. وأشارت إلى أنها ليست عبارة معرفة في القانون الدولي.

٥٧- وأيدت غالبية الوفود الحكومية فكرة إدراج مادة جديدة فيما يتعلق بحقوق الطفل بشكل عام وقالت إنه لا بد لمثل هذه المادة أن تشير تحديدا إلى المبادئ الخاصة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك في بروتوكوليها. وأيدت هذه الوفود أيضا فكرة إدراج حكم عام يتعلق بحقوق الطفل، أو إدراج حكم عام وكذلك إشارة محددة في المواد ذات الصلة. ويعتقد عدد قليل من الوفود الحكومية أنه يمكن تحديد معايير أعلى من المعايير القائمة حاليا في القانون الدولي. وأعرب ممثل حكومي عن وجهة النظر التي مفادها أن مفهوم "السلامة البدنية والعقلية" مدرجة بالفعل في القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم، ولا سيما في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالتالي ليس هناك أي أشكال في الاحتفاظ بالإشارة إلى "السلامة البدنية والعقلية".

٥٨- ولاحظ الرئيس - المقرر أن بعض الحكومات تعتقد أنه غير ضروري الإشارة إلى صكوك دولية أخرى، فيما رأت حكومات أخرى أنه من المستصوب جدا القيام الإشارة إليها. ولاحظ ممثل حكومي أنه لا يوجد حق جماعي في "الحرية والسلم والأمن" ولكنه يؤيد تحديد ذلك الحق وإدراجه. وأيد ممثل حكومي آخر حقوق الشعوب الأصلية كأفراد في التمتع بـ "الحرية والسلم والأمن" لكنه أعاد تأكيد أنه لا يعترف به حاليا كحق جماعي. وكانت بعض الدول قد شككت في معنى عبارة "شعوب متميزة" كما هي مستخدمة في المادة ٦، في القانون الدولي، ولاحظت أن تعاريف الإبادة الجماعية يجب أن تستند إلى اتفاقية عام ١٩٤٨. وهناك ممثل حكومي آخر قرر، بعد الاستماع لموقف تجمع السكان الأصليين الذي يدعو إلى عدم إدراج أية إشارات إلى صكوك دولية أخرى، إعادة النظر في موقفه معربا عن موافقته.

٥٩- وشككت بعض الوفود الحكومية في جدوى التوسع في النص الأصلي في حقوق إنسان "جديدة" وبشكل خاص "الحقوق الجماعية" مثل "الحق الجماعي في الحرية"، وشككت فيما إذا كانت هذه "الحقوق الجديدة" المقترحة تقيم "واجبا سلبيا" للدول. وطلب بعض ممثلي الحكومات توضيحا للفظة "العنف" في سياق المادة ٦. وقال ممثل إحدى الحكومات أنه يعتقد أن لفظة "العنف" يجب ألا تشير إلا إلى "العنف الإجرامي". وطلب ممثلو بعض الحكومات مزيدا من الإيضاحات بشأن عبارات مثل "شعوب متميزة" ولاحظوا أنه من الصعب التعامل مع عبارات لم تستخدم سابقا في القانون الدولي. وقال ممثلو بعض الحكومات إنهم لا يؤيدون الاقتراح المقدم من بعض الدول والقائل بأنه يجب أن تضاف إلى النص الأصلي عبارة "الدمج مع سكان الدولة الآخرين".

٦٠- ولاحظ ممثلو بعض الحكومات أن الحقوق المشار إليها في المادة ٦ هي في الواقع حقوق أساسية من حقوق الإنسان لجميع الشعوب وأيضا أنه يوجد مجال فسيح لتحسين المادة وتعزيزها. وأشاروا إلى أنه من شأن صيغة بديلة أن تحدد معايير أعلى وتنص على فهم أفضل لتلك الحقوق.

٦١- ولاحظ ممثل حكومي أن أغلبية كبيرة من الدول تؤيد اعتماد المادة ٦ كما صاغتها اللجنة الفرعية.

٦٢- وأيد جميع ممثلي السكان الأصليين بشدة المادة ٦ كما اعتمدتها اللجنة الفرعية، ولو أن البعض منهم مستعد لمناقشة الاقتراحات التي تعزز النص. وأكدوا أن ورقة المناقشة التي تقدمت بها الدول إنما هي تجميع اعتباطي وتدريجي للصكوك القائمة بالفعل ولا تحسن نص المادة ٦. وبما أن إعلان الأمم المتحدة سيكون وثيقة تعبر عن تطلعات فإن ممثلي السكان الأصليين يعتقدون أنه لا لزوم للإشارة إلى صكوك محددة من صكوك حقوق الإنسان وأن الإشارة إلى ذلك من شأنه أن يكون له أثر الحد من نطاق الإعلان وقصره على الدول التي صادقت على اتفاقيات محددة. وذكر ممثلو السكان الأصليين أنه لا توجد حتى الآن حاجة لها مبرر لتكرار الصيغ الواردة في صكوك حقوق الإنسان القائمة في الإعلان. ورد ممثل للسكان الأصليين بأن ورقة مناقشة الدول إذ تشير إلى أن الحقوق الجماعية راسخة في كل من القانون المحلي والقانون الدولي، ولا سيما في عهدي عام ١٩٦٦ فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٧ و١٦٩، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقال عدة ممثلين عن السكان الأصليين إنه لا بد لجميع الدول من أن تعترف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، ذلك أن النية من الإعلان هي أن يكون علاجا شافيا لحقيقة ماضية ومستمرة وهي أن الشعوب الأصلية قد أخضعت للاستيعاب والإندماج القسريين والحرمان من حقوقها في تحديد طريقة عيشها ومصيرها كأمم/شعوب.

٦٣- وتعتقد وفود السكان الأصليين أن استبدال عبارة "الضمانات الكاملة ضد الإبادة الجماعية" بعبارة "عدم التعرض لأي فعل من أفعال الإبادة الجماعية" يمثل انقاصا كبيرا من نص اللجنة الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا يزيل أي شرط من جانب الدول بتوفير الحماية والتعويض عن أفعال الإبادة الجماعية. وحاج ممثلو السكان الأصليين بأن محاولة بعض الدول تضييق نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية محيرة للغاية. وذكر ممثلو السكان الأصليين

أن شرط إثبات "النية" قد أسهم في انعدام فعالية اتفاقية الإبادة الجماعية وأنه يكون من المتجاوز للحد المعقول أن تدخل الدول عن علم عناصر مماثلة في الإعلان. وأيد أحد ممثلي السكان الأصليين فكرة إدراج مفهوم "الإبادة الجماعية الاقتصادية" في المادة ٦. وركز ممثل آخر للسكان الأصليين على مسألة "النية المحددة" التي اقترحتها إحدى الحكومات، وعارض بشدة ذلك التقييد. وأكد ممثلو السكان الأصليين على أن الحاجة إلى إثبات "النية المحددة" أمر غير واضح لأنه يصعب تحقيقه ولا يرمي إلى معالجة المسائل المتعلقة بكفالة أطفال السكان اللاجئين وحضانتهم وتبنيهم. وأكد ممثلو السكان الأصليين أنه يجب على الدول أن تراعي حقيقة أنه يوجد فرق بين وضع الأطفال تحت الكفالة وعزل أطفال السكان الأصليين بنية دمجهم القسري.

٦٤- واختتم الرئيس - المقرر النقاش حول المادة ٦ ملاحظا أن توضيح الدول لمواقفها وتعليقات ممثلي السكان الأصليين تجعل من الأسهل على المشاركين فهم مواقف بعضهم البعض. وقال الرئيس - المقرر إنه يبدو أن هناك ثلاث مسائل رئيسية فيما يتعلق بالمادة ٦ ما زال الأمر يحتاج إلى توافق في الآراء بشأنها وهي: "مسألة الحقوق الجماعية" في الفقرة ١ من المادة ٦؛ ومدى استنساب الإشارة إلى "الإبادة الجماعية" وتفسيرها، والمقترحات الرامية إلى الإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن الإبادة الجماعية من أجل توخي وضوح قانون إضافي، والطابع القانوني لعبارات مثل "السلامة البدنية والعقلية" و"العنف" و"شعوب متميزة".

٦٥- وبخصوص الفقرة ٢ من المادة ٦، قال الرئيس - المقرر إنه لم يلاحظ أي سوء تفاهم حول المسائل الأخرى المتعلقة بالحقوق الفردية، باستثناء عبارة "السلامة البدنية والعقلية". ولاحظ توافقا عاما بين الدول حول استنباط وإضافة مادة جديدة بشأن أطفال السكان الأصليين مع إدراج إشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها وإن كانت هناك آراء مخالفة لفكرة إدراج إشارات إلى الصكوك الدولية في الإعلان ولمضمون الإضافة المقترحة. وقال الرئيس - المقرر إنه يعتقد أن النقاش قد وفر أساسا جيدا للمناقشات في المستقبل.

**المادة ٩**

٦٦- وعرض الرئيس - المقرر على الفريق العامل وثيقة حول المادة ٩ من مشروع الإعلان قامت بصياغتها الوفود الحكومية، على إثر طلب تقدم به الرئيس - المقرر. وتتضمن الوثيقة صيغة بديلة للمادة ٩ وتعليقات على الاقتراح. وترد في المرفق الأول الصيغة البديلة للمادة ٩، كما عرضها عدد من الدول.

٦٧- وجاء في الوثيقة المعروضة على النقاش حول المادة ٩ أن بعض الدول قبلت بصيغة المادة ٩ كما وردت هي في النص الأصلي. وكانت بعض الدول التي شاركت في إعداد ورقة المناقشة قد فعلت ذلك بنية توضيح النص الأصلي وإدخال تحسينات عليه. وترد في المرفق الأول المذكرة التوضيحية بشأن عبارة "الشعوب الأصلية". ووجود "حق في الانتماء" في القانون الدولي أو في مضمونه ليس واضحا في ذهن بعض الدول. وقد ناقشت الدول النية من

المـــادة ٩، ومـــن المفهوم عموما أنه يستند إلى الحق في حرية تكوين الجمعيات. والجانب المحدد من حرية تكوين الجمعـــيات الـــذي تتناوـــله المادة ٩ هو حرية الأفراد من السكان الأصليين أو الشعوب الأصلية في الانتماء إلى المجتمعات المحلية الأصلية. وبالتالي فإن دور الدول هو عدم التدخل. ومع ذلك تعتقد بعض الدول أنه من الضروري إقامة توازن بين التزاماتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان وعدم التدخل. ومعنى لفظة "الأمة" في هذا السياق غير واضـــح بالنســـبة لبعض الدول التي تساءلت عما إذا كانت تشير إلى الدولة القومية أو إلى أمة من أمم الشعوب الأصلية أو ربما أيضا إلى "أقلية إثنية". كما وأن بعض الدول لم تكن على بينة من الكيفية التي يمكن بها أن يكون "شعب" ينتمي إلى "مجموعة محلية" أصلية أو "أمة" أصلية متسائلة عن أهمها شأنا. واتفقت جميع الوفود الحكومية على أن أعضاء مجموعات السكان الأصليين يجب ألا يخضعوا للتمييز نتيجة هذه الوضعية. والأقواس المعقوفة المحيطة بالصيغة المتعلقة بالتمييز والحرمان في اقتراح الحكومات إنما تعكس سعي الدول إلى التوصل إلى أفضل حماية. ورأت بعض الدول أن مسألة التمييز تناولتها المادة ٢ المقترحة على نحو ملائم كما ينعكس ذلك في المرفق الأول لتقرير الرئيس - المقرر لعام ٢٠٠١، وهذا أمر من شأنه أن ينطبق على الإعلان بكامله وبالتالي لا يحتاج إلى معالجة في المـــادة ٩. ولاحظت بعض الدول أن المادة ٩ والمادة ٣٢ والمادة ٨ متقاربة. وفي سياق تقاليد السكان الأصليين وعـــاداتهم المشار إليها في الجملة الأولى من الصيغة البديلة، ناقشت الدول اقتراحا يرمي إلى إدراج عبارة "حيثما كانت تلك التقاليد وتلك العادات متفقة مع معايير حقوق الإنسان الأصلية". وبعد المداولات اتفقت الدول على أنـــه لا لزوم لإدراج عبارة كهذه. وارتأت الدول أن مشاكلها سيتم التصدي لها بشكل ملائم في سياق مشروع الإعلان ككل، ولا سيما في المادتين ١ و٤٥.

٦٨- وأعرب عدة ممثلين عن السكان الأصليين عن تقديرهم لقبول بعض الحكومات بالنص الأصلي للمادة ٩ الـــذي وافقت عليه اللجنة الفرعية، وشجعوا الدول الأخرى على القبول به، ملاحظين أن "حق الانتماء" معيار تطوري. وقد رأى عدة ممثلين عن السكان الأصليين أن تعريف أعضاء مجتمعات السكان الأصليين بحسب عادات وتقالـــيد شعوبهم/أممهم، كما وردت الإشارة إلى ذلك في المادتين ٢ و٣٢ من نص اللجنة الفرعية، يعد جزءا من حـــق أوسع نطاقا. وأكد العديدون أنهم طرف في معاهدات واتفاقات وترتيبات بناءة أخرى مقبولة ومعترف بها دوليا بوصفها أمما لها حقوق في الأرض والإقليم والموارد وبوصفها أمما/شعوبا لها لغتها المميزة وعلاقاتها الخارجية وحكوماتها الخاصة بها. وقال أحد ممثلي السكان الأصليين إن بعض الشعوب الأصلية تحظى باعتراف تاريخي بكونها أممـــا/شـــعوبا. وشدد أحد ممثلي السكان الأصليين على البيان الهام والبناء الصادر عن ممثل حكومي جاء فيه أن إدراج عبارة "الحق في الانتماء" في مشروع الإعلان لمجرد أن مثل هذا الحق غير راسخ حاليا في القانون الدولي إنما هـــو مخـــالف لأغراض العملية الحالية لتحديد المعايير. ورحب ممثلو السكان الأصليين أيضا بتعليقات العديد من الممثلين الحكوميين، معترفين بتفسير لفظة "الأمة" حسب السياق ومؤيدين استخدام اللفظة الواردة في المادة ٩.

٦٩- وأكـــد ممثلون عديدون عن السكان الأصليين أهمية المادة ٩ من نص اللجنة الفرعية، ذلك أن شعوبهم لا تتمتع بالاعتراف أو تتمتع باعتراف محدود بوصفها أمما ومجموعات محلية، الأمر الذي يحرمها من حقوق الإنسان ومـــن حرياتها الأساسية المكرسة في الصكوك الدولية. وذكر ممثلون عديدون عن السكان الأصليين أنه لا يمكنهم قـــبول التغـــييرات التي تقترحها الحكومات، ذلك أن هذه التغييرات ليس من شأنها أن توفر معيارا مقبولا عالميا للشعوب الأصلية. وقال العديدون من بينهم إنهم لا يعترف بهم كشعوب/أمم أصلية وإن مستوى اعتراف العديد من الدول بهم في قوانينها الداخلية تمييزي وغير ملائم ولا يوفر الحماية اللازمة. ودعا ممثلون عديدون عن السكان الأصليين إلى عدم إدخال أي تغيير على نص اللجنة الفرعية.

٧٠- ولخص الرئيس - المقرر المناقشة فقال إن النقاش حول المادة ٩ قد كشف عن وجود درجة لا بأس بها من التقارب بين مختلف المواقف. غير أن الأمر ما زال يحتاج إلى الاتفاق على ثلاث مسائل رئيسية هي: (أ) ما إذا كان الانـــتماء إلى "مجتمع محلي أصلي أو أمة أصلية" يشكل حقا أو خيارا؛ (ب) النظر إلى "الأمة" في سياق المادة ٩ ومضاعفاتها في القانون الدولي؛ (ج) ما إذا كانت مسألة "الحرمان" غامضة أو غير واضحة بدرجة تحول دون وضع بـــرامج إيجابـــية لصالح الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية الأصلية أو الأمم الأصلية. وسلم الرئيس - المقرر بأهمـــية بحث المادة ٩ مع مراعاة المواد الأخرى بتزامن مع ذلك، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على بناء توافق أوسع في الآراء. وفروع الإعلان الأخرى يمكن أن تسلط الأضواء على معنى "الأمة". وبنفس الطريقة فإن النظر في المواد الأخرى يمكن أن يبدد الشكوك حول المعنى المحدد للفظة "الحرمان".

٧١- وقال الرئيس - المقرر إن النقاش قد كشف عن وجود درجة لا بأس بها من الاتفاق حول المادة ٩، لكن الأمـــر يحتاج إلى مزيد النقاش قصد بناء توافق في الآراء. كما لاحظ أنه من الصعب إيجاد الأجوبة على الأسئلة بتطوير المعايير ووضع معايير جديدة مثل "الحق في الانتماء"، وحث جميع المشاركين على المشاركة في مزيد النقاش حول هذه المسائل. وقال إنه سر لسماع التعليقات الإيجابية على المسائل المتصلة بمفهوم "الأمم الأصلية" ومسؤولية الدول النشطة عن "منع الحرمان".

## المادة ٧

٧٢- فـــتح الرئيس - المقرر باب النقاش حول المادة ٧ ملاحظا أن ذلك يتيح الفرصة لسماع بعض الأفكار الأولية، وقال إنه ستجرى مناقشات أخرى في جلسة مقبلة. وبما أنه لا توجد ورقة حكومية متاحة فإنه يقترح أن يبدأ النقاش حول المادة ٧ بالاستناد إلى المشروع الأصلي للجنة الفرعية.

٧٣- وأعرب بعض الممثلين الحكوميين عن موافقتهم على مضمون المادة ٧ وقالوا إنه وإن لم توجد سابقة في القـــانون الـــدولي لعبارة "الإبادة الجماعية الثقافية" إلا أنه لا بد من أن ينظر فيها بجدية في خلفية تجربة السكان

الأصليين والأحداث العالمية المسجلة مؤخرا. وشرح ممثل حكومي أنه لا يشير تحديدا إلى "الإبادة الجماعية" وإنما إلى "الإبادة الجماعية الثقافية" التي تركز على الثقافة وعلى الانتماء إلى مجموعات عرقية محددة. ولاحظ أيضا أن المادة تتعلق تحديدا بالقضاء على الثقافة، الأمر الذي لا بد من استبقائه قصد الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. وأدلى ممثل حكومي ببيان شديد اللهجة قال فيه إنه يجب ألا يكون هناك "إدماج قسري" أو "استيعاب" للشعوب الأصلية. ولاحظ ممثل حكومي أن المادة ٧ تنطوي على مسائل مثيرة للجدل وتتطلب مزيدا من النقاش، واقترح توضيح العبارات لتسهيل الانتقال إلى اعتماد الإعلان.

٧٤- وأعرب جميع ممثلي السكان الأصليين عن تأييدهم القوي للمادة ٧ من نص اللجنة الفرعية. وأكدوا أن الغرض العام من الإعلان يتمثل في وضع معايير لشعوب متميزة. وليست العملية مجرد عملية "إظهار صورة" الاتفاقيات والبروتوكولات والمعايير الدولية القائمة وكذلك القانون المحلي. ولاحظ ممثلو السكان الأصليين، في العديد من مداخلاتهم، أن الغرض المحدد من المادة ٧ يتمثل في معالجة و/أو منع أفعال الإبادة الجماعية العرقية والإبادة الجماعية الثقافية التاريخية والمعاصرة. ولاحظ العديد من ممثلي السكان الأصليين أن المادة ٧ وثيقة الصلة للغاية بالجزء الرابع من الإعلان فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية. وأكد العديدون من بينهم أن الأرض عنصر رئيسي من العناصر المكونة لثقافة السكان الأصليين وأن نزع ملكية الأراضي إنما هو بمثابة إبادة جماعية عرقية. وعارضوا جميعهم بشدة الجهود المبذولة لإزالة الإشارات إلى ذلك المفهوم أو للتقليل منها من خلال تطبيق القانون والسياسة المحليين. وأشار العديد من ممثلي السكان الأصليين إلى أن العولمة والاستعمار الجديد والتسليح كلها أمور تجعل تلك المادة وجيهة بشكل خاص بسبب ما لها من آثار سلبية متعددة، بما في ذلك انتزاع ملكية الأراضي، وإعادة التوطين القسري، وترحيل السكان، والإبادة الجماعية الثقافية.

٧٥- وأشار عدد من المتحدثين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يوسع، في رأيهم، نطاق جريمة الإبادة الجماعية لما يتعدى الإبادة الجماعية المادية ليشمل الإبادة الجماعية العرقية والإبادة الجماعية الثقافية. وأشار البعض إلى أنه يوجد عدم توافق في موقف الدول التي كانت قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أبدت في نفس الوقت تحفظات على المادة ٧ من مشروع الإعلان. وأدان متحدثون آخرون الأفعال الناجمة عن الدمج القسري في المجتمع المهيمن، مؤكدين مجددا على الحاجة إلى استبقاء الإشارة إلى الإبادة الجماعية الثقافية في المادة ٧. وتحدثت ممثلة عن السكان الأصليين عن التاريخ وعن مفهوم الإبادة الجماعية الثقافية فأشارت إلى بيانات عدد من الحكومات التي شاركت في صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وقالت هذه الممثلة إن أفعال الإبادة الجماعية الثقافية قد سبقت، في حالات عديدة، أو رافقت أفعال إبادة جماعية. ورأت أنه من غير المقبول أن تحاول الآن الدول التي ارتكبت أفعال إبادة جماعية ثقافية أو إبادة جماعية ضد الشعوب الأصلية إضعاف الحكم المتعلق بالإبادة الجماعية الثقافية في مشروع الإعلان. فإذا ما سمح لها بذلك فإن هذا الأمر من شأنه أن يشجع على تكرر هذه الأفعال المحزنة والفظيعة ضد الشعوب الأصلية في المستقبل. وأشارت إلى أن

الحكومات قد أشارت ضمنيا أحيانا إلى أن مواقفها الرسمية تتفق مع أسمى المعايير، ولكنها مستعدة للقبول بمعيار أدنى لأغراض التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول. غير أنها لاحظت أن الإجماع على انتهاك مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك الولاية المتعلقة بمشروع الإعلان ليس معيارا مشروعا للاتفاق.

٧٦- ولاحظ الرئيس - المقرر، في ملاحظاته الختامية على المادة ٧ أن المناقشة حول تلك المادة ستستأنف في دورة الفريق العامل المقبلة.

## المادة ١٠

٧٧- عرض الرئيس-المقرر على الفريق العامل وثيقة أعدت من أجل مناقشة المادة ١٠ من مشروع الإعلان، تقدمت بها مجموعة من الدول. وقد قامت وفود حكومية مشاركة في الفريق العامل بإعداد هذه الوثيقة بناء على طلب من الرئيس-المقرر. وتتضمن الوثيقة صياغة بديلة للمادة ١٠ وتعليقات على الاقتراح. وترد في المرفق الأول الصياغة البديلة للمادة ١٠.

٧٨- ويرد في الوثيقة التي تناقش فيها المادة ١٠ أن بعض الدول قد أعربت عن موافقتها على الصياغة البديلة للمادة ١٠ كما وردت في النص الأصلي. وقد كانت الدول التي شاركت في تحضير ورقة المناقشة تنوي، من خلال هذه المشاركة، توضيح النص الأصلي وإدخال تحسينات عليه. والمذكرة التوضيحية بشأن عبارة "الشعوب الأصلية" الواجب إدراجها في المرفق الأول، تنطبق على المادة ١٠. وقد تمت إضافة كلمة "الأفراد" ووضعت بين قوسين معقوفين لتشمل الحالات التي تكون فيها المصلحة من حيث الأرض حقا من حقوق الفرد. وبينما لقيت المبادئ الأساسية التي تنص عليها المادة ١٠ موافقة بشكل عام، أبدت مجموعة من الدول إيمانها بضرورة توضيح الهدف من وراء هذه المادة. فهل هي تهتم بالرحيل المؤقت و/أو الدائم أو نزع الملكية؟ وقد أشارت دول عديدة إلى أن هذه القضايا قد تم التطرق إليها في مواد أخرى، كالمادة ٧ (ب) والمادة ١١ (ج) والمواد من ٢٥ إلى ٢٨. وقد يكون من الضروري إعادة مراجعة هذه الأحكام لدى الانتهاء من استعراض مشروع الإعلان، وذلك بغية تحديد ما إذا كان ثمة أي تداخل أو تضارب أو إسقاط. وقد أعرب عدد من البلدان عن اقتناعه بضرورة إعادة النظر في الإشارات إلى لفظتي "الأراضي" و"الأقاليم" بعد التوصل إلى اتفاق حول معاني هاتين الكلمتين في سياق كافة الأحكام المرتبطة بالأرض.

٧٩- وأبدت جميع الدول موافقتها على أن السكان الأصليين يتمتعون بالحق نفسه الذي يتمتع به غيرهم من الأعضاء المنتمين إلى نفس المجموعات الوطنية، وذلك فيما يتعلق بإعادة التوطين والترحيل. وبالنظر إلى العلاقة الخاصة التي تربط هذه المجموعات بالأرض، فإن غالبية الدول توافق على إمكانية حدوث ظروف تحتاج فيها هذه المجموعات إلى المزيد من الحماية. لهذا السبب تم اقتراح إدراج العبارة التالية "على نفس الأساس المخول لغيرهم من

أعضاء المجتمع الوطني على أقل تقدير". وأشارت بعض الدول إلى أنه قد يكون من غير المعقول وفي كافة الظروف، الحصـــول على موافقة السكان الأصليين قبل أي تحرك، في حالة حدوث كارثة طبيعية على سبيل المثال. وأبدت بعض الدول اهتمامها بإمكانية أن تحول كلمة "قسرا" دون أي تحرك حتى في حالات الطوارئ. وقد وضعت هذه الكـــلمة بين قوسين معقوفين للدلالة على هذا الوضع. وأشارت بعض الدول إلى إمكانية إضافة كلمة "تعسفي" للدلالة على ضرورة وجود غاية شرعية للتحرك. وبناء عليه أضيفت هذه الكلمة ووضعت بين قوسين معقوفين. وأشـــارت بعض الدول إلى إمكانية فهم كلمة "تعويض" فهما ضيقا لا يتجاوز مفهوم التعويض المالي. واقترحت هذه الدول أن كلمة "إنصاف" من شأنها أن تدل أكثر من غيرها على القضايا التي تعالجها المادة ١٠. وقال ممثل حكومـــي إنـــه من الضروري أن يعكس التعويض عن فقدان الأراضي والأقاليم الأصلية ما لهذه الأراضي وهذه الأقاليم من قيمة وأهمية خاصتين لدى الشعوب الأصلية.

٨٠- وشـــدد كافة ممثلي السكان الأصليين على الأهمية التي يوليها هؤلاء السكان للعلاقة الخاصة التي تربطهم بـــالأرض. وسلطوا الأضواء على ضرورة الاحتفاظ بالصياغة المحددة لنص اللجنة الفرعية، بما أن المادة ١٠ معدة للـــنظر بـــالذات في مسألة ترحيل السكان الأصليين من أراضيهم ترحيلا قسريا دون موافقتهم الحرة والمستنيرة. فالقانون الدولي لا يقبل بموافقة مـــختـــلقة. وأشار الكثير من ممثلي السكان الأصليين إلى تجربتهم المباشرة حيث تم ترحيلهم من أراضيهم قسرا. وأكد العديد من ممثلي السكان الأصليين على أن الكثير من التغييرات التي قامت بها الحكومات لا تعكس الهدف الأصلي الذي ترمي إليه المادة. ورأى العديد منهم أن التغيـــيرات لم تحسن النص ولم تعززه. وأكد ممثلون آخرون من ممثلي السكان الأصليين على أن الهدف من المادة ١٠ ومن الإعلان هو توفير الحمايـــة للســـكان الأصـــليين، إذ إن السكان الأصليين لا يتمتعون في الوقت الراهن بالحماية الكافية لحقوقهم الجماعية. وقد أعربت ممثلة للسكان الأصليين عن شكرها لعدد من الحكومات لاعترافها بأهمية العلاقة الوطيدة التي تـــربط هؤلاء السكان بأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم. وأشارت الممثلة إلى أن هدف المادة ١٠ هو الحيلولة دون ترحـــيل الســـكان الأصليين من أراضيهم وأقاليمهم وإعادة توطينهم وليس معالجة الكوارث الطبيعية أو الصحة والأمن العموميين.

٨١- وأكد جميع ممثلي السكان الأصليين على أنه نتيجة للعلاقة الخاصة التي تربطهم بأراضيهم، فإن التعويض المـــالي لا يمـــثل تعويضا منصفا لهم عما يتكبدون من خسائر. فمفهوم تقديم تعويض "منصف وعادل" للسكان الأصليين لا يحمل بين طياته مجرد تقديم تعويض أساسه "القيمة السوقية العادلة"، بما أن أراضي السكان الأصليين وأقالـــيمهم ومواردهـــم ليست أملاكا عقارية فحسب. بل على العكس من ذلك، فما يربط السكان الأصليين بأراضيهم وأقاليمهم هو علاقة وطيدة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وروحية حيوية. وفي بعض الحالات، يعتبر إرجاع الأرض الوسيلة الوحيدة التي تنصف وتحيي قدرة شعب ما على البقاء كشعب قائم بذاته. وفيما يتعلق بالتعويض، يذكر السكان الأصليون الدول بالأهمية المتميزة التي يولونها لحقهم في الأرض. فالسكان

الأصليون أناس متميزون تربطهم بالأرض روابط حميمة وفريدة وهامة وروحية، وما من إنصاف أنسب، في بعض الأحيان، من استرجاع الأرض.

٨٢- ولخص الرئيس-المقرر ما دار من مناقشة حول المادة ١٠، مشيرا إلى أن ثمة، في اعتقاده، رأيا عاما سائدا موافق على إدراج حكم يحول دون ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها. ومع ذلك، قال الرئيس-المقرر إن المفاهيم "أراضي أو أقاليم"، و"قسريا"، و"موافقة"، و"تعويض" هي مفاهيم لا تزال غامضة. وأشار إلى أن الاقتراحات التي قدمت بغية تعزيز النص باستعمال كلمة "إنصاف" بدل "تعويض" قد لقيت دعما إيجابيا من العديد من المشاركين. واتضح أن ثمة اهتماما باستعمال كلمة "قسرا"، بما أنها قد تحول دون ترحيل الشعوب الأصلية لأسباب تتعلق بالصحة العمومية أو الكوارث أو غيرها من الأسباب الاستثنائية.

## تنظيم عمل الدورة المقبلة

٨٣- أفاد الرئيس-المقرر المشاركين أنه يقترح، وبعد المشاورات التي أجريت، أن ينظر الفريق العامل، في دورته القادمة، في مجموعة المواد التالية: (أ) المواد ٣ و ٣١ و٣٦؛ (ب) المواد من ٢٥ إلى ٣٠؛ (ج) المواد ٧ و٨ و١١. وقال إن من شأن الاستعدادات التي تجري بين الدورتين أن تسهل مهمة الدورة القادمة.

٨٤- وأخبر الرئيس-المقرر الفريق العامل، فيما يتصل بتاريخ انعقاد الدورة الثامنة، بأنه كان قد اقترح الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كتاريخ لهذه الدورة، وبأن المشاركين قد رحبوا بهذا الاقتراح. وأضاف أن على الجميع أن يدركوا أن هذا التاريخ لن يتغير، حتى لا تواجه الوفود أية عراقيل.

٨٥- وأطلع الرئيس-المقرر الفريق العامل على الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة السكان الأصليين والذي أعربت من خلاله عن رغبتها تخصيص اليومين الأولين من الدورة المقبلة للتشاور فيما بينها مستعينة بخدمات قسم الترجمة الفورية. وقال إن الرئيس-المقرر سيجري خلال فترة ما بين الدورتين مشاورات حول هذا الاقتراح واقتراحات أخرى تتعلق بتنظيم العمل وبالاستفادة من خدمات المؤتمرات.

٨٦- وأشار ممثل المكسيك إلى الاقتراح الذي تقدم به الوفد المكسيكي فيما يتعلق بتنظيم عمل الدورة. ويرد الاقتراح في المرفق الرابع للتقرير الحالي. واقترحت دول عديدة بأن توضح تقارير الفريق العامل في المستقبل مواقف الحكومات واقتراحاتها بشأن مواد محددة. وقد أعرب عدد من ممثلي الحكومات عن دعمهم للطرق الحالية التي يسير بها العمل. وقال الرئيس-المقرر إنه وفي ضوء المشاورات التي أجراها مع وفود أخرى، سيكون الاقتراح المكسيكي موضوع نقاش خلال فترة ما بين الدورتين.

٨٧- وأشـــار الرئـــيس-المقرر، ردا على الأسئلة التي طرحتها الوفود، إلى أن التشاور بخصوص كافة القضايا الوثيقة الصلة بالموضوع خلال فترة ما بين الدورتين سيسلك أفضل الطرق حتى تـــؤخذ كافة وجهات النظر بعين الاعتبار.

٨٨- وأحاط الرئيس-المقرر الفريق العامل علما باتفاق الدول على عنوان جديد للمرفق الأول. ونظرا لمختلف النقاط التي أشار إليها المشاركون بخصوص عدم دقة العنوان السابق للمرفق، لاحظ الرئيس-المقرر أنه بما أن الدول هي التي قدمت المرفق، فإن وضع عنوان له هو أمر منوط بهذه الدول كما جرت العادة في السنوات الفارطة.

٨٩- وأشار الرئيس-المقرر إلى أنه سيتم، في الدورة المقبلة، النظر في المواد ٣ و٣١ و٣٦.

## المرفق الأول

# مجموعة التعديلات المقترحة من بعض الدول لتكون موضع مناقشات مستقبلا على أساس نص اللجنة الفرعية[1]

## مذكرة توضيحية

لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" في الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان. ويمكن لبعض الدول القبول باستعمال عبارة "الشعوب الأصلية". ويمكن للبعض الآخر القبول باستعمال عبارة "الشعوب الأصلية" إلى حين النظر في القضية في إطار المناقشات بشأن الحق في تقرير المصير. ولا يمكن لدول أخرى القبول باستعمال عبارة "الشعوب الأصلية"، وذلك جزئيا بسبب ما قد يكون لهذا المصطلح من مضاعفات في القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتصل بتقرير المصير والحقوق الفردية والجماعية. واقترحت بعض الوفود استخدام عبارات أخرى في الإعلان من قبيل العبارات التالية: "أفراد السكان الأصليين" أو "الأشخاص المنتمون إلى جماعة من السكان الأصليين" أو "السكان الأصليون" أو "الأفراد الذين يعيشون في جماعة مع آخرين" أو "الأشخاص المنتمون إلى شعوب أصلية". وبالإضافة إلى ذلك، قد تختلف التعابير المستخدمة في كل مادة من المواد بحسب السياق. وأشارت بعض الوفود إلى أنه إذا استعملت عبارة "الشعوب الأصلية"، فينبغي الإشارة أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وبالتالي فإن استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" بين قوسين معقوفين في مشروع الإعلان لا يخل بالتوصل في نهاية المطاف إلى اتفاق بشأن المصطلحات.

**في المقترحات التالية، ترد العبارات المستخدمة في نص المشروع الأصلي للإعلان مطبوعة بالأحرف الغليظة.**

### المادة ١٣

### (صيغة بديلة)

***١- [للشعوب] الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم عاداتها وتقاليدها وأعرافها واحتفالاتها الروحية والدينية*** *[وفقا لمعايير حقوق الإنسان]. [[ولها] [رهنا بالقوانين المحلية]]* ***الحق*** *في [وينبغي*

---

(١) تمت الموافقة على العنوان الجديد حتى يعكس بشكل أدق مسألة أنه بإمكان بعض الدول أن تقبل بالمشروع الأصلي بالشكل الذي اعتمدته به اللجنة الفرعية.

*للـــدول/وعلى الدول، وباتفاق مع [الشعوب] الأصلية المعنية، أن تتخذ تدابير معقولة] بغية* ***ضمان [حقها في] المحافظة على الأماكن [أماكنها] الدينية والثقافية وحمايتها و[توفير] وصول [[الشعوب] الأصلية]] إلـــيها [بشـــكل معقول] بصفة شخصية، و[الحق في] [وتوفير] [استخدام أشياء خاصة بالاحتفالات والتحكم فيها] [والحق في] إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم*** *[والأشياء المتعلقة بالدفن].*

٢- *ينبغي* ***للدول/****على الدول بذل أنسب الجهود* ***[اتخاذ تدابير فعالة*** *[معقولة]،* ***جنبا إلى جنب*** *[بالتشاور]* ***مع [الشعوب] الأصلية المعنية*** *[لضمان حق [الشعوب] الأصلية في] [لضمان أن يكون بإمكان [الشعوب] الأصلية المعنية أن] المحافظة على* ***أماكن السكان الأصليين المقدسة، بما في ذلك المقابر [لضمان المحافظة على مواقع السكان الأصليين المقدسة والحفاظ عليها وحمايتها، بما في ذلك المقابر]*** *واحترام هذه الأماكن وحمايتها، وتسهيل استخدام الأشياء الخاصة بالاحتفالات والتحكم فيها حيثما أمكن ذلك.*

**المادة ٦**

**(صيغة بديلة)**

***[[للشعوب] الأصلية الحق [الجماعي] في العيش في إطار الحرية، والسلام، والأمن [التي يتمتع بها كل شخص] [كشعب قائم بذاته] [أو مندمج مع غيره من سكان الدولة، إذا ما رغب في ذلك.]]***

***لأفراد السكان الأصليين ما للشخص من حق في التمتع بالحياة والحرية والأمن.***

***~~[للشعوب الأصلية الحق في الضمانات الكاملة ضد الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف~~] [ينبغي ألا تتعرض الشعوب الأصلية [[و]أفراد السكان الأصليين] لأي نوع من أنواع الإبادة الجماعـــية كما تنص على ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنقل الأطفال قسرا من المجموعة التي ينتمون إليها إلى مجموعة أخرى.]***

(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨)

***أو***

***[الإبـــادة الجماعية المرتكبة ضد السكان الأصليين [الشعوب الأصلية]، وكما تعرفها الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، هي جريمة في نظر القانون الدولي.***

***وتتكون أفعال الإبادة الجماعية مما يلي:***

***(أ) قتل أعضاء ينتمون إلى المجموعة؛***

***(ب) إلحاق أضرار جسدية أو عقلية بأعضاء ينتمون إلى المجموعة؛***

***(ج) المساس عمدا وعنوة بظروف المجموعة قصد التوصل إلى تدميرها تدميرا ماديا كليا أو جزئيا؛***

***(د) فرض تدابير ترمي إلى الحيلولة دون الإنجاب داخل المجموعة؛ أو***

***(هـ) نقل الأطفال قسرا من المجموعة التي ينتمون إليها إلى مجموعة أخرى، وذلك بهدف القضاء على مجموعة عرقية أو دينية أو وطنية أو إثنية، بما في ذلك مجموعات السكان الأصليين.]***

(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨، المادة ٢)

***ينبغي ألا يتعرض أفراد السكان الأصليين للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.***

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣)

***[تعترف الدول بحق أفراد السكان الأصليين في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من السلامة البدنية والعقلية، وتتخذ الخطوات المناسبة بغية إنفاذ هذا الحق إنفاذا كاملا.]***

(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢)

***أو***

***[تقر الدول بأن تمتع كل كائن بشري، بما في ذلك أفراد السكان الأصليين، بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هو الهدف الأساسي الذي يجب تحقيقه دون أي تمييز على أساس العرق، أو الدين أو المعتقد السياسي أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي.]***

(دستور منظمة الصحة العالمية والقرارات السابقة لمنظمة الصحة العالمية)

**المادة ٦-١ المقترحة**

***[تحترم الدول وتضمن حقوق وحريات كل طفل من أطفال السكان الأصليين وتوفر له الحماية الخاصة ضمن دائرة اختصاصها كما ينص على ذلك القانون الدولي، بما فيه اتفاقية حقوق الطفل [وبروتوكولاتها] [وأن تحترم التراث الأصلي للطفل]. ولا يجوز انتهاك حق أطفال السكان الأصليين في العيش في المجتمع مع غيرهم من أعضاء المجموعة التي ينتمون إليها، بغية التمتع بثقافتهم الخاصة بهم، أو الحق في المجاهرة بينهم وممارسة شعائره، أو استخدام لغتهم.]***

(اتفاقية حقوق الطفل، المواد من ١ إلى ٣٠)

**المادة ٩**

**(صيغة بديلة)**

***[للشعوب][بإمكان الشعوب] الأصلية [[و] أفراد السكان الأصليين] [الحق في الانتماء] [أن تنتمي] إلى [مجتمع أصلي] [أمة أصلية] وفقا لتقاليد وأعراف [المجتمع المعني] [أو الأمة المعنية]. [وينبغي ألا تتعرض لأي شكل من أشكال التمييز العنصري بسبب انتمائها [لذلك المجتمع] [أو لتلك الأمة]. [وما من [ضرر] [تمييز] ينبغي أن يظهر بسبب ممارسة ذلك الحق.]***

**المادة ١٠**

**(صيغة بديلة)**

***لا يجوز أن تعزل [قسرا] [تعسفا] لا تعزل قسرا [تعسفا] [أو ترحل] [الشعوب الأصلية] [و [أفراد السكان الأصليين] من [أراضيها] [الأراضي] [أو أقاليمها] [الأقاليم] [التي كانت تملكها أو تقيم فيها أو تستغلها أو تستفيد منها بأي شكل من الأشكال]. وينبغي/يجب ألا يتم أي ترحيل [أو عزل] [دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمستنيرة] [ فيما عدا إذا تم ذلك الأمر على نفس الأساس الذي يسري على غيرها من أعضاء المجتمع الوطني] [بعد الموافقة] [التشاور] بشأن] [على أساس] [بما في ذلك] تعويض منصف وعادل و[يجب/ينبغي أن يتم ذلك] مع توفير خيار العودة، حيثما أمكن ذلك.***

**النص التالي عبارة عن نسخة من التعديلات المقترحة من الحكومات لتكون موضع مناقشة مستقبلا والواردة في المرفق الأول من التقرير عن أعمال الدورة السابقة (E/CN.4/2001/85).**

ترد في المقترحات التالية، العبارات المستخدمة في نص المشروع الأصلي للإعلان مطبوعة بالأحرف الغليظة لغرض إبرازها.

**المادة ١**

١- [لأفراد السكان الأصليين] [و][**الشعوب الأصلية] الحق في التمتع تمتعا تاما وفعالا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و[القانون الدولي] [الصكوك الدولية المعمول بها] لحقوق الإنسان.**

[٢- يجوز لأفراد السكان الأصليين ممارسة حقوقهم، بما فيها الحقوق المحددة في هذا الإعلان، فرديا وجماعيا مع غيرهم من أفراد جماعتهم، دون أي تمييز.]

**المادة ٢**

**أفراد السكان الأصليين [والشعوب الأصلية] أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق مع سائر الأفراد [والشعوب]، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز [الضار]، ولا سيما بسبب منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.** [وهذا لا يمنع من اتخاذ تدابير خاصة كما هو وارد في الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.]

**المادة ١٢**

١- **[للشعوب] الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها** [وفقا للقوانين المحلية]. [وينبغي للدول/وعلى الدول،][إذ تعترف بهذا الحق،] [تيسير جهود [الشعوب] الأصلية]، **[بما في ذلك** [،حيثما أمكن عمليا]] **الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها] [في الماضي والحاضر والمستقبل] وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب.**

٢- ينبغي للدول/وعلى الدول [بذل[أنسب] الجهود] [ل][تعزيز][تيسير] استرداد [الشعوب] الأصلية **ممتلكاتها الثقافية [والفكرية] والدينية [والروحية][التي أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة]**[بعد بدء سريان هذا الإعلان]، **[أو إنتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها]**[و][أو] [انتهاكا للقوانين والأنظمة ذات الصلة].

**المادة ١٤**

**١- [للشعوب] الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تعيين الأسماء الخاصة بها للمجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص والاحتفاظ بهذه الأسماء.**

**[٢- على الدول أن تتخذ تدابير فعالة حينما يكون هناك تهديد لأي حق من حقوق الشعوب الأصلية، لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان تفهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهم الآخرين لهذه الشعوب في تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء من خلال توفير الترجمة الفورية أو بوسائل أخرى ملائمة.]**

**المادة ١٥**

لأفراد السكان الأصليين، وخاصة منهم الأطفال، **لأطفال السكان الأصليين الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة**، على نفس الأساس مع غيرهم من أفراد المجتمع. ول**[الشعوب الأصلية] الحق**، بالتشاور مع السلطات المختصة في الدولة، ووفقا لقوانين التعليم ومعاييره السارية، **في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والتحكم بها، وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة بها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.**

ينبغي **أن تتاح لأطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم فرص التعليم بثقافاتهم ولغاتهم الخاصة بهم** حيثما أمكن عمليا.

**[تتخذ الدول**/ينبغي للدول أن تتخذ] **تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة لهذه الأغراض.**

**المادة ١٦**

ينبغي **أن يعبر التعليم والإعلام تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافات [الشعوب الأصلية] وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.**

**[تتخذ الدول**/ينبغي للدول أن تتخذ] **تدابير فعالة، بالتشاور مع [الشعوب الأصلية] المعنية**، لمكافحة **التعصب والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين [الشعوب الأصلية] وجميع/وسائر شرائح المجتمع.**

**المادة ١٧**

**[للشـــعوب الأصـــلية] الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها، والحق في الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية**، على نفس الأساس مع غيرها من أفراد المجتمع.

**[تـــتخذ الدول**/ينبغي للدول أن تتخذ] **تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام التابعة للدولة، على النحو الواجب، التنوع الثقافي للشعوب الأصلية**. وينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام التابعة للقطاع الخـــاص عـــلى أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، مع عدم الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

**المادة ١٨**

**تتمـــتع [الشـــعوب الأصلية] تمتعا كاملا بجميع الحقوق المكفولة بموجب أحكام قانون العمل الدولي والوطـــني** السارية. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لضمان حماية أطفال السكان الأصليين من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

**لأفـــراد السكان الأصليين الحق في حمايتهم من التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.**

**المادة ٤٤**

**ليس في هذا الإعلان ما يجوز تأويله بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية [للشعوب] الأصلية أو الحقوق التي قد تكون لها أو قد تكتسبها مستقبلا.**

**المادة ٤٥**

**لـــيس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يعني ضمنا أن لأي دولة أو جماعة أو شخص أي حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.**

## المرفق الثاني

# مقترحات مقدمة من ممثلي السكان الأصليين

### مذكرة تفسيرية بشأن استعمال عبارة "الشعوب" الأصلية

منذ إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين سنة ١٩٨٢ وممثلو السكان الأصليين يؤكدون ما لحقوقنا كشعب من بعد جماعي حيوي، وكذا ما لتحديد هوية الشعوب الأصلية بكونها "شعوبا" من أهمية بالغة في عمل الأمم المتحدة. ومما لا شك فيه أننا شعوب لنا حقوق جماعية مميزة ولنا هويات تاريخية وسياسية واجتماعية وثقافية وروحية مميزة توحد بيننا. فمن خلال ممارستنا الجماعية لحقنا في تقرير مصيرنا تترسخ وتثبت لغاتنا وقوانيننا وقيمنا وأعرافنا وممارساتنا وعاداتنا ومؤسساتنا. وتتجسد هويتنا بالذات كشعوب أصلية من خلال التوازن الديناميكي والروابط التي تجمع بين حقوقنا الجماعية والفردية. وليست ممارسة حقوقنا الجماعية أمرا هاما بالنسبة لروحانية الشعوب الأصلية فحسب، وإنما هي أمر هام كذلك للحفاظ على طبيعة كافة الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تتوارثها الأجيال. ونحن إنما نحيي ونثني على الدول التي قدمت تأييدها المطلق لما لنا من حقوق جماعية.

وأهم عامل يحدد حقوق الشعوب الأصلية الجماعية هو العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والروحية الحميمة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها وبيئتها. وقد سبق الاعتراف بهذه العلاقات ذات الطبيعة الاجتماعية والفريدة من نوعها، وذلك على سبيل المثال في المادة ١٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وعلاوة على ذلك، فإن كلا من الحوار الجماعي أو بين الجماعات، وصنع القرارات وغير ذلك من أشكال العلاقات السياسية، أمر ضروري في سياق ممارستنا لحقنا في تقرير المصير وحقنا في الحكم الذاتي.

ولئن يغفل مشروع الإعلان حقنا الجماعي أو ينكره فإن من شأن ذلك أن يدمر أهم ما لنا من حقوق وما لنا من مكانة، وأن يدمر كذلك وحدتنا كشعوب أصلية. ومن شأنه أيضا أن يساهم في انتزاع ممتلكات الشعوب الأصلية، واستغلالها، والقضاء على ثقافتها وإبادتها إبادة جماعية. ومن شأنه ألا ينسجم مع الرأي الدولي المتفق عليه، والذي أقر في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ على أن "جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة". وقد يتعارض كذلك مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية نفسه. ولا تملك الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أية سلطة تخول لها القيام بأعمال من هذا القبيل.

ولا يشكل الإعلان الأداة الدولية الأولى التي تمنح الحقوق للشعوب والمجموعات، وكذا للأفراد. فقد أقر القـــانون الدولي سابقا مفهوم الحقوق "الجماعية"، بما فيها الحق في تقرير المصير وحماية المجموعة ماديا من خلال حظر ممارسة الإبادة الجماعية. وعليه، فإنه من الخطأ والباطل والأناني أن تحاج الدول في الفريق العامل هذا على أن القـــانون الدولي لا يعترف بأية حقوق جماعية. ومن باب التوضيح، تأتي الآليات الدولية التالية، من بين أخريات غيرها، لتقر الحقوق الجماعية أو حقوق الجماعات:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري (١٩٧٨)؛

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛

اتفاقية التنوع البيولوجي؛

الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (اليونسكو ٢٠٠١)؛

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وعلاوة على ذلك، يقر العديد من الدساتير المحلية، والقرارات القانونية، والتشريعات والسياسات، بحقوق الشـــعوب الأصـــلية. أضف إلى ذلك أن خبراء حقوق الإنسان الدوليين وغيرهم من رجال القانون المتخصصين يؤكدون وجود إقرار دولي بحقوق الإنسان الجماعية. وقد أشار بوضوح، كل من الباحثين والقادة على حد سواء، إلى ما تعرفه هذه الحقوق من دعم متزايد. نذكر من ذلك على سبيل المثال أن:

... العديد من حقوق الإنسان الهامة هي حقوق لا ينفرد بها الأفراد فحسب، وإنما هي حقوق تتمتع بها الجماعات، وبعبارة أخرى هي حقوق تملكها المجموعات والشعوب. ويتضح ذلك بقدر ما نتحدث عن الحق في تقرير المصير. وبغض النظر عن هذا الحق، ثمة الحق الذي تتمتع به أية مجموعة عرقية أو أي شعب في الوجود المادي بحد ذاته، وهو حق يظهر ضمنيا في أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في كانون الثاني/ديسمبر ١٩٤٨. وثمة كذلك الحق الجماعي الذي تتمتع به بعض المجموعات

أو الأقليات في الحفاظ على هويتها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧)... وثمة مثال آخر يتمثل في المبدأ الآخذ في الانتشار والذي مفاده أنه على الدول أن تتعاون وتمد يد المساعدة إلى الشعوب المنكوبة أو التي تشهد حالات من الكوارث، كالكوارث الناجمة عن ثوران البراكين والجفاف ونقص الإمدادات الغذائية.

أ. شيرر. قانون ستارك الدولي، الطبعة الحادية عشرة (لندن: بتروورثس، ١٩٩٤، الصفحة ٣٣٨) (I. Shearer, Starke's International Law)

... وينبغي أن تحثنا الحالة التي يعرفها السكان الأصليون على التفكير مليا وجليا في حالة حقوق الإنسان اليوم. وعلينا من الآن فصاعدا أن ندرك أن حقوق الإنسان ليست حقوقا ينفرد بها الأفراد فحسب، وإنما هي حقوق جماعية بل وحقوق تاريخية.

بيان بطرس بطرس غالي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (B. Boutros-Gali, Statement to the UN General Assembly, in Living History [:] Inauguration of the "international Year of the (World's Indigenous People", (1993) 3 Transnat'I L.& Contemp. Probs. 168 at p.170

ومن الأهمية بمكان، أن طلبت لجنة حقوق الإنسان من مجموعة من الدول تقديم تقرير عن كيفية تنفيذها، داخل بلدانها، لحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة وبوضوح إلى المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك لا تزال بعض الدول تحاول أن تنكر على الشعوب الأصلية حقوقها الإنسانية الجماعية الشرعية وغير القابلة للتصرف. وكما أشار إلى ذلك إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (ديربان، جنوب أفريقيا، ٢٠٠١)، فإن آثار العنصرية والتمييز العنصري ترتبط بمسألة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات.

ولئن يغفل مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية الاعتراف بالحقوق الجماعية لهذه الشعوب أو ينكرها، فمن شأن ذلك أن يديم الاستراتيجيات والآثار المدمرة للغاية فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها ومجتمعاتها. ومن شأن ذلك، وخلافا لمبدأ المساواة، أن ينكر علينا حقنا في أن نختلف عن غيرنا. وكما سبق وأكدنا، فمن الواضح أن الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها لا تملك أية سلطة تخول لها إنكار حقوق الإنسان الجماعية عن الشعوب الأصلية.أضف إلى ذلك أن الدول قد تخفق في الالتزام بولاية الأمم المتحدة المحددة والمستمرة في حال إنكار هذه الحقوق. وقد سمحت هذه الولاية منذ البداية بصياغة إعلان يولي اهتماما خاصا بتطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويراعي على حد سواء أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية عبر العالم والمطامح التي تصبو إليها، مؤكدا أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه معيارا يحتذى لا سيما بالنسبة للشعوب الأصلية.

**مصالح الأطراف الثالثة**

**إن الاقتراح الذي تقدمت به بعض الحكومات بغية إدراج مصـــالح الأطراف الثالثة وتصنيف الحقوق بإخضاعها إلى "التشريع المحلي" ليس بالقاعدة، لا سيما حين يتعلق الأمر بإعلان لـــه صلة بحقوق الشعوب الأصلية**

هذه وسيلة غير مباشرة تهدف إلى جعل الدول وغيرها من الأطراف الثالثة تشترك مع بعضها البعض في نفس المصالح. وليست الحكومات والأطراف الخاصة في حاجة إلى أية حماية من نوع خاص. والشعوب الأصلية هي التي تحتاج إلى حماية من الدول ومن المصالح المشتركة نتيجة لمراحل الاستعمار التي شهدها التاريخ، أي الاستعمار الجديد الخارجي والداخلي، والعولمة. لذلك لا يجوز إدراج مصالح الأطرف الثالثة في هذا الإعلان بما أن ذكرها لا يتردد دائما في الإعلانات العامة التي تتضمن بيانات بمبادئ أخلاقية، وطالما لم تجر العادة على ذلك.

ويرتكـــز تعزيـــز حقـــوق الشعوب الأصلية على أساس العمليات التاريخية التي قيدت أهم حقوق هذه الشعوب وحرياتها الأساسية.

**الحق في الصحة**

في جـــواب عن الأسئلة التي طرحتها بعض الحكومات بصدد المادة ٦ من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشـــعوب الأصلية بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة الفرعية، تشير مجموعة السكان الأصليين إلى المعلومات التالية باعتبارها هامة في تحديد معنى عبارة "السلامة البدنية والعقلية".

"الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"،

E/C.12/2000/4، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

"لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الثانية والعشرون
جنيف، ٢٥ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال

"٣- يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة.

"٤- وعند صياغة المادة ١٢ من العهد، لم تعتمد اللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الصحة الوارد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينظر إلى مفهوم الصحة على أنه "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز". غير أن الإشارة الواردة في المادة ١٢(١) من العهد إلى "أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه" لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية. على العكس من ذلك، إن تاريخ صياغة المادة ١٢(٢) وألفاظها الدقيقة يقران بأن الحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الوافي، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية.

"٧- تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ على تعريف للحق في الصحة، بينما تعدد الفقرة ٢ من المادة ١٢ أمثلة توضيحية غير شاملة لالتزامات الدول الأطراف.

"٨- ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة. فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقا على حد سواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبيا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق، فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

"عدم التمييز والمساواة في المعاملة

"١٨- يحظر العهد، بموجب المادة ٢-٢ والمادة ٣، أي تمييز في الوصول إلى الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وفي الوصول إلى وسائل وحقوق الحصول عليها، بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الميول الجنسية، أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو مركز آخر يرمي إلى انتقاص أو إبطال الحق

في الصحة أو ممارسته على قدم المساواة، أو قد يترتب عليه ذلك الأثر. وتؤكد اللجنة إمكانية اتخاذ العديد من التدابير، مثل معظم الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى القضاء على التمييز المرتبط بالصحة، بقدر ضئيل من الآثار المترتبة على الموارد عن طريق اعتماد أو تعديل أو إلغاء التشريعات، أو نشر المعلومات. وتذكر اللجنة بالفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ٣، التي تؤكد أنه حتى في الأوقات التي تشح فيها الموارد، يجب حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة التكلفة.

"الشعوب الأصلية

"٢٧- على ضوء القانون الدولي الناشئ والممارسة الدولية الناشئة، والتدابير التي اتخذتها الدول مؤخرا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية[١٩]، ترى اللجنة أنه من المفيد تحديد العناصر التي ستساعد في تعريف حق الشعوب الأصلية في الصحة بغية تمكين الدول التي يوجد فيها سكان أصليون من تنفيذ الأحكام الواردة في المادة ١٣ من العهد على نحو أفضل. وترى اللجنة أنه يحق للشعوب الأصلية التمتع بتدابير محددة من أجل تحسين إمكانية وصولها إلى الخدمات والرعاية الصحية. وينبغي أن تكون هذه الخدمات الصحية مناسبة ثقافيا، وأن تأخذ في الاعتبار الرعاية الوقائية التقليدية، والممارسات العلاجية والأدوية. وعلى الدول أن توفر الموارد اللازمة للشعوب الأصلية من أجل تصميم وتقديم ومراقبة هذه الخدمات لكي تتمكن من التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وينبغي أيضا حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبية الأساسية اللازمة لتمتع الشعوب الأصلية بالصحة تمتعا تاما. وتشير اللجنة إلى أن صحة الفرد كثيرا ما ترتبط في مجتمعات السكان الأصليين بصحة المجتمع ككل وتتسم ببعد جماعي. وترى اللجنة، في هذا الصدد، أن الأنشطة المرتبطة بالتنمية والتي تؤدي إلى تشريد الشعوب الأصلية ضد رغبتها من أقاليمها وبيئتها التقليدية، وتحرمها من مصادرها التغذوية، وتقطع علاقتها التكافلية بأراضيها، تؤثر تأثيرا ضارا على صحتها".

**المواد ١٢ و١٣ و١٤**

تقرر في المؤتمر العالمي الرابع لعلم الآثار، الذي انعقد في كاب تاون، بجنوب أفريقيا عام ١٩٩٩ ما يلي:

تصديقا للعقد الدولي للشعوب الأصلية وبمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد المؤتمر العالمي لعلم الآثار دعمه للنص الرسمي الوارد في الجزء الثاني ، المواد ١٢ و١٣ و١٤ من مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

وقد قدم ممثلو السكان الأصليين وبعض وفود الحكومات دعمهم لصيغة المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٣. وفيما يلي أدناه نص تلك المواد.

"المادة ٦

للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة، والحق في الضمانات الكاملة ضد الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك عزل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم تعللا بأية ذريعة.

ولها فضلا عن ذلك، الحقوق الفردية في الحياة، والسلامة البدنية والعقلية، والحرية والأمان الشخصي.

المادة ٧

للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحماية من التعرض للإبادة العرقية والإبادة الجماعية الثقافية، بما في ذلك منع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها مجتمعات متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها العرقية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها، أو أقاليمها، أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها.

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع محلي أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق أي ضرر من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجـــوز عزل الشعوب الأصلية قسرا عن أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث الترحيل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١٣

للشـــعوب الأصـــلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها الروحية والدينية وعاداتها واحتفالاتها والحق في المحافظة على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والوصول إليها بصفة شخصية، والحق في استخدام أشياء خاصة بالاحتفالات والتحكم فيها، والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم.

وعـــلى الـــدول أن تتخذ تدابير فعالة بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية لضمان المحافظة على الأماكن المقدسة ومقابر الشعوب الأصلية واحترامها وحمايتها.

**المرفق الثالث**

# المواد ١٣ و٦ و٧- التعليقات والتعديلات التي تقدمت بها حركة "توباي أمارو" الهندية

## المادة ١٣

للشعوب الأصلية، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، الحق في التمتع بحرية الفكر والوجدان، وعلى هذا الأساس، لهذه الشعوب الحق في إظهار وممارسة وتطوير وتعليم معارفها التقليدية وأعرافها الروحية واحتفالاتها بصورة فردية أو جماعية، ولها كذلك الحق في حماية أماكنها المقدسة ومواقعها الدينية والحق في دخولها سرا أو علنا، والحق في استخدام أشياء خاصة بالاحتفالات والمحافظة عليها، والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم.

تتعهد البلدان الأعضاء في هذا الإعلان باتخاذ تدابير فعالة للقيام بموافقة تامة من الشعوب الأصلية بدعم هذه الحقوق وتعزيزها، ضامنة بذلك الاحترام الكامل للأماكن المقدسة والاحتفالات الدينية، بما في ذلك المقابر على وجه الخصوص.

## المادة ٦

للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا لها تنوعها الثقافي و تنظيمها الاجتماعي بأشكاله المتميزة.

لا تتعرض الشعوب الأصلية، التي تحميها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا تكون هذه الشعوب ضحية لأي جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، ولا يتعرض أحد للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ترحيل أطفال الشعوب الأصلية أو عزلهم قسرا عن أهاليهم ومجتمعاتهم.

تقر الدول بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وتتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق أفراد السكان الأصليين والمجتمعات الأصلية في التمتع الكامل بأعلى مستويات الصحة والسلامة البدنية والعقلية.

**المادة ٧**

للشـــعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحماية الملائمة من التعرض لأي شكل من أشكال الإبادة الجماعية أو الإبادة الجماعية الثقافية، والتي هي في نظر القانون الدولي جرائم، سواء ارتكبت في فترات السلم أو في زمن الحرب. وينطبق منع وقوع جرائم من هذا القبيل، والحماية منها، والتعويض عنها، على ما يلي:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى تجريدها من هويتها، أو يهدد سلامتها البدنية والعقلية، أو ينتهك حقها في التمتع بقيمها الثقافية وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة؛

(ب) أي شـــكل مـــن أشكال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمقـــترفة بهدف تدمير المجتمعات الأصلية، جزئيا أو كليا؛

(ج) أي شـــكل مـــن أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري في ثقافات أو أساليب حياة أخرى لا تنسجم مع قيم الشعوب الأصلية وفلسفتها وتفرض عليها بوسائل الضغط أو الترهيب أو باستعمال القوة؛

(د) أي عمل يهدف إلى تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها باستخدام العنف وحرمانها من حقها في الاستفادة من مواردها الطبيعية التي ما انفكت تستغلها وتملكها منذ القدم؛

(هـ) أي نقـــل قســـري للسكان يهدف أو يؤدي إلى حرمان عائلات السكان الأصليين من إمكانية الإنجاب، انتهاكا لحقها الأصيل في الحياة؛

(و) أي نـــوع مـــن أنواع التبشير المعاصرة أو اقتحام الطوائف لأراضي الشعوب الأصلية عنوة بغية فرض معتقدات مخالفة للتطلعات الروحية للشعوب الأصلية أو تتنافى معها؛

(ز) أي نوع من الدعاية العنصرية أو التحريض على العنف، أو على الكراهية، أو الإرهاب، بما يهدد حياة الشعوب والدول الأصلية ويهدد كرامتها وأمنها.

٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢

**المرفق الرابع**

# اقـــتراح تقـــدم به وفد المكسيك يرمي إلى إقامة مكتب موسع/آلية تيسير موسعة لدعم إجراء مشاورات شاملة داخل الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢

**الهدف**

إقامـــة مكتب موسع/آلية تيسير موسعة لدعم إجراء مشاورات شاملة بهدف اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٤.

العضوية

- الرئيس-المقرر الحالي؛
- نائب حكومي للرئيس (حاليا إكوادور)؛
- منسقان اثنان لتمثيل منظمات الشعوب الأصلية.

الولاية

١- إجراء مشاورات شاملة ومفتوحة باب المشاركة مع كافة الأطراف التي يهمها الأمر، الحكومية منها وغير الحكومية، خلال دورات الفريق العامل وبينها، بغية تسهيل المضي قدما في مشروع الإعلان.

٢- إجراء مشاورات شاملة ومفتوحة باب المشاركة مع كافة الأطراف التي يهمها الأمر، الحكومية منها وغير الحكومية، حول تحديد برنامج عمل الفريق العامل.

٣- التأكد من أن مشاريع التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة للفريق كي ينظر فيها تعكس بأمانة المشاورات غير الرسمية الشاملة والمفتوحة باب المشاركة.

٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

**المرفق الخامس**

# اقتراح تقدم به وفد غواتيمالا لتسهيل التوصل إلى توافق الآراء حول مواد مختلفة من مواد مشروع الإعلان

**الخلفية**

إن الإشارة إلى القانون الوطني في الصيغة البديلة التي اقترحتها بعض الحكومات أمر غير مقبول، لأن هذا الإعـــلان، شـــأنه في ذلك شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من الإعلانات، يهدف إلى إلهام تشريعات دولية أو وطنية جديدة، أو مراجعة التشريعات القائمة التي لا تؤيد الحقوق التي تنادي بها أو لا تنفذها تمام التنفيذ. فالإشارة إلى التشريع الوطني لا تقلص نطاق المراجعة فحسب، وإنما تسمح أو تقر بأن يزيد الإعلان الجديد حقوق الشعوب الأصلية تقييدا.

فالبدائل المقترحة في العديد من المواد يبررها أساسا الحرص على حماية مصالح الأطراف الثالثة.

وللتطرق لهذا الأمر، يمكن التفكير في إيراد حكم عام بخصوص الحقوق المشروعة للأطراف الثالثة؛ فلعل ذلك يسهل التوصل إلى توافق في الآراء ويفسح المجال لاعتماد عدد من المواد بالصيغة التي وافقت بها عليها اللجنة الفرعية.

أما نطاق ممارسة الحقوق والحدود الدقيقة المحيطة بهذه الحقوق والمبينة في هذا الإعلان، فينبغي التطرق إليها في اتفاقية لاحقة أو اتفاق ملزم لاحق، كلما وحيثما انسجم التشريع الوطني مع الإعلان. وينبغي الإقرار بشرعية وصلاحية الحقوق التي تمارسها الأطراف الثالثة بالطريقة نفسها.

**الصيغة المقترحة**

من بين أنواع الصيغ التي قد تقدم حلا لهذا الأمر، الصيغة التالية:

"بالرغم من أن الإعلان في حد ذاته لا يغير المعايير الدولية أو الوطنية، إلا أنه يسعى إلى تعزيز مسألة بحث وإصـــلاح أيـــة معايير تخالف أو تعوق التمتع الكامل بالحقوق التي ينص عليها، دون الإخلال بالحقوق المشروعة للأطراف الثالثة".

- - - - -